

الترجيح بين النصوص المتعارضة من خلال النظر المقاصدي
- مسائل مختارة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

- بلعمري أكرم

إعداد الطالبين:

- مزراق أميرة زوينة

- طابي فضيلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
بلعمري أكرم	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُدْخِلُ الْمَوْتَ
إِلَىٰ الْحَيِّ إِنَّ رَبَّهُ
لَسَدِيدٌ إِلَىٰ عَرْشِهِ
الرَّحِيمُ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نهاية العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالظنة
الرقم: 2022/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيدة(ة): مزراق أميرة زوينة
الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206804128
الصادرة بتاريخ: 124 / 06 / 2021 عن دائرة: المسيلة
المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإنسانية
تخصص: فقه عقائد وأصول تحت رقم التسجيل: 17133679658
والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: الترجيح بين النصوص المعارفة عند حلول
النظر المتفاحيا - مسائل مختارة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021 / 06 / 20

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الكلية الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
لإدارة العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2022/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه:

السيدة(ة):

طاهية فضيلة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 269 20535 2022

الصادرة بتاريخ: 2016 / 04 / 24 عن دائرة: المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإنسانية

تخصص: لغة مقارنة وأصول تحت رقم التسجيل: 13 726 171 733

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الشرح بين المتقوسات الضحل منه مما

خلو انتظار المقامدي - مسائل مختارة

اصرح بشرفي باتني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 31 اكتوبر 2022

امضاء المعنى (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Non-Dueship of the College for Studies and
Student Finance

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
تباية العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الترجيح بين النهج المنطقي والافتقار فيه
من خلال النظر المقاربي - مسائل مختارة -

إعداد الطلبة:

- 1- هزرقا أميرة رونية رقم التسجيل: 19 19 35 07 9 5 58
 - 2- طابو توفيلة رقم التسجيل: 19 19 35 07 9 5 58
- القسم: الطرح الهندسي الشعبي: شريعة التخصص: فقه مقارنة وأصوله
إشراف: بلخير بأكوم أستاذ:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح
بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

سوانقو
رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى مسح الرمز



إهداء

وأما بنعمة ربك فحدث :

إلى روح جدى وجدتى (مزارق الجمعى ..مزعاش زوينة) وإلى روح جدى (دبى الطاهر) ،
وإلى جدتى (دبى مسعوده) - أطال الله فى عمرها - الذين أتشرف أن أكون واحدة من

أحفادهم

إلى من ربيانى صغيرة وسهرا على راحتى ؛ (والدى العزيز "مزارق على" والذى لم يبخل
على بالمساعدة ماديا أو معنويا فطالما كان سندی فى عثراتى وتفوقاتى دون أن أنسى
جنة حياتى التى كانت أكثر من دعم فهى من حملتنى وهنا على وهن إنها الغالية أمى
(دبى آسيا)-أدام ربي رضاها عنى هى وأبى-كما لا أنسى عائلتى

أخوای ؛ أكرم ولوئى وكذا أختای ؛ شيماء وأسماء

وكما اهدى هذا العمل إلى الزوج العزيز ؛(لوصيف إسماعيل) على مسانדתه لى وحرصه

على تفوقى وتسلىق سلم النجاح

ولا أنسى أيضا عمتى (مزارق سهام) على لمستها المعنوية

وإلى زميلتى فى البحث "طابى فضيلة" وكل من شارك فى هذا العمل من قريب او بعيد-

من الأهل والأصحاب- ولو بكلمة طيبة

الطالبة /مزارق أميرة زوينة



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾

إلى من حملتني وهنا على وهن وأنجبتني إلى هذه الحياة، أمى الغالية " مرزوقى السعدية رحمها الله"
إلى من ربنتى ورافقتنى حتى اشتد عودى أمى الثانية ريفى فاطمة حفظها الله، إلى من
جاع ليشبعنى وتعرى ليغطينى لأعيش فى هناء، حبيبى وقرّة عينى أبى "طابى
محمد" بارك الله فى عمره إلى إخوتى الأعزاء:على، يعقوب، معاذ إلى أخواتى
الفراشات: فاطمة خديجة، أنفال، هبة الرحمان وإلى محبوبه العائلة مريم راجعى. إلى
أخوالى الاكارم: ريفى المدانى، عبدالحميد إلى عائلة طابى الكريمة بكاملها، إلى هؤلاء
جميعا اهدى ثمرة هذا الجهد العلمى المتواضع

الطالبة / طابى فضيلة



شكر

الحمد لكل الحمد لمن انعم علي بنعمة العلم ، فالحمد لله حمدا
كثيرا عدد ما خلق تحت الأرض وفوق الأرض ، وما بين السماء
والأرض وما في السماء فالحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا
العمل المتواضع ، عسى أن يكون مرجعا مفيدا لي ولغيري
من الطلبة والباحثين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد ما صليت
الخمس وما طلعت الشمس

إلى من أوصلني إلى درب النجاح ولم يبخل علي معلومة طيلة الجازي
لهذا العمل ويكفيني شرفا ان يكون مشرفا على عملي في **الجازي المذكور**

الدكتور بالعمري أكرم

فالشكر والامتنان قليلا في حقك أدامك الله ذخرا لخدمة العلم والدين

الطالبة /مزدراق أميرة ذويينة

شكر

بعد أن أكرمني الله ووقفني إلى إعداد هذه الرسالة اشكره سبحانه وتعالى على ما أولى وانعم
وأساله الفلاح في الدنيا والآخرة كما يسرني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى
معالي الدكتور أكرم بلعمري على

تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان
للأستاذ القدير مهدي حويشي، فاسأل الله أن يثيبهما ويجزيهما خير الجزاء في الدنيا
والآخرة كما اشكر لجنة المناقشة الموقرة التي تفضلت بالاطلاع على هذا البحث وتهذيبه
وتصحيح ما ورد فيه من نقائص وأتوجه بالشكر إلى كل من

ساهم معي في إخراج هذه المذكرة سائلة الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء وان يوفقنا
وإياهم إلى ما يحب ويرضاه

.....
الطالبة / طابي فضيلة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي الكريم.

بناء الشريعة على الحكم والتعليل، وعلاقة الحكمة بالتشريع علاقة وثيقة جدا، فان الله ما جعل هذه الأحكام عبثية وما خلق البشرية ولا السموات والأرض عبثا، ولا حكم بالإحكام أيضا هملا وفوضى وبلا قصد، يعني أن الله تعالى شرع التشريعات للعباد و أمر ونهي وأحل وحرّم لحكمة مقصودة. فالبحث في مقاصد الشريعة بحث في حكم الأحكام والاطلاع عليها ومعرفة الغايات من وراء التشريع وأسراره ومحاسنه، وهذا الباب في الحقيقة مفيد في توسيع المدارك للمجتهد، حيث تكون قوة استنارته في إدراك أحكام الشريعة وحكمها، وحسن تطبيقها بما يتلاءم مع مقاصد الشارع، ومن هنا يظهر فضل الاجتهاد وتتجلى مكانته عالية ضمن الأصول الشرعية، وبنية النظام التشريعي بكل أبعاده فهو الأداة المحركة التي أعطت العقل المسلم النشاط والانطلاق نحو إيجاد الأوعية الشرعية لحركة المجتمع والأمة؛

فلاجتهاد المقاصدي هو عبارة عن جعل المقاصد وسيلة للاجتهاد لا مصدرا له، فدوره يتضح من خلال فهم المقاصد الشرعية وتسخير هذا الفهم في عملية الاجتهاد الفقهي بجعله ضابطا للفتوى، ولاستنباط أحكام النوازل من النصوص الشرعية، وعند تعامل المجتهد مع النصوص الشرعية قد يتبين له التعارض الذي لا يكون بين دليلين قطعيين ولا قطعي وظني، لكن إن ظهر التعارض بين الأدلة في نظر المجتهد فانه لا بد من دفع هذا التعارض لان المجتهدين غير معصومين من الخطأ. ومن بين طرق دفع التعارض، الترجيح، ولتسهيل هذه العملية اعتمد المجتهدون على المقاصد الشرعية في دفع التعارض بين النصوص، وبالتالي يتضح أن الاجتهاد المقاصدي له دور بارز وأهمية كبيرة بين النصوص.

الموضوع وعنوانه:

- الموضوع الذي نريد تمحيصه هو البحث في حقيقة الترجيح بين النصوص المتعارضة من خلال النظر المقاصدي وأثر الترجيح بالمقاصد في مختلف الفروع الفقهية (العبادات ، المعاملات... الخ من الأبواب الفقهية) ،ومن هنا اخترنا عنوانا لمذكرتنا وهو: " الترجيح بين النصوص المتعارضة من خلال النظر المقاصدي- مسائل مختارة- "

إشكالية الموضوع :

- عند التعارض بين الأدلة الشرعية يسلك العلماء طرقا للترجيح من بينها المقاصد؛

فما مدى اعتبار المقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة؟ ما المقصود بالترجيح عند الأصوليين؟ وما مفهوم المقاصد وأنواعها؟ وما مدى أهمية المقاصد في عملية الاجتهاد؟ وهل كان لها تأثير على الفروع الفقهية - المسائل المستجدة؟

أهمية الموضوع :

من بين أهمية الموضوع انه:

- الاعتبار بالمقاصد واتخاذها مسلكا من مسالك الترجيح.
- أهمية المقاصد في عملية الاجتهاد.

أسباب اختيار الموضوع:

- التحقيق في الجدل الدائر حول دور المقاصد في الأدلة الشرعية استنباطا واستدلالا وبيان حجتها في الترجيح.

- الوقوع الشخصي في مسائل معقدة في بعض الأحكام لمسائل مستجدة في زمننا الحاضر والعجز عن فهمها كمسألة التغيير في خلق الله والذي أصبح يسمى بعمليات التجميل في وقتنا هذا لقوله تعالى : ﴿ وَأَضَلَّتْهُمْ وَآمَنَتْهُمْ وَآمَرْتَهُمْ فَلَيَّبْتَنَّهُمْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَآمَرْتَهُمْ فَلَيَّعَبْرُونَ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ [1]

أهداف الموضوع :

- بيان العلاقة بين المقاصد والأدلة والأحكام.
- بيان مدى اعتماد الأصوليين والفقهاء على المقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة.
- تحقيق موضوع الترجيح بالمقاصد نظرا لكثرة الاختلاف في حل المسائل الدينية.
- نزع لبس الجدل الدائر حول دور المقاصد وتأثيرها على الترجيح بين النصوص المتعارضة.
- عمل الفقهاء في هذا النوع من الترجيح من خلال الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة :

في حدود الاطلاع، فقد تناول الكثير من الباحثين هذا الموضوع" في رسائل جامعية ومؤلفات ومقالات"، نذكر من بينها :

1- "سورة النساء"، الآية: 119

- الترجيح بالمقاصد وضوابطه وأثره الفقهي " محمد عاشوري إشراف سعيد فكرة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1428هـ-1429هـ جامعة الحاج لخضر باتنة"
- النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية " صفية عبد الله جامع، إشراف قسم الله عبد الغفار الخرطوم السودان، كلية الشريعة والقانون 1439هـ-2018م جامعة إفريقيا العالمية "
- الترجيح بالمقاصد مجلة الإحياء عدد 2019/22 "عيسى محمدي، باتنة العدد 22 مجلد 18 سنة 2019".

ساهمت جميع هاته الدراسات التي ذكرناها بمساعدتنا في انجاز هذا البحث.

الصعوبات

- رغم وفرة المادة العلمية إلا أن هناك صعوبات واجهتنا في إيجاد بعض المراجع الحديثة.
- قلة المصادر والمراجع في المسائل المستجدة لأنها لا تزال محل خلاف.

المصادر والمراجع :

في هذا البحث اعتمدنا على المصنفات في علم أصول الفقه كالمستصفي للغزالي والمقاصد، كمقاصد الشريعة الإسلامية

للطاهر ابن عاشور، والطب كالنوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية لصفية عبد الله جامع. ومختلف المسائل ؛ منها ما هو

أساسي ومنها ما هو فرعي كما اعتمدنا على شروح الحديث كشرح صحيح البخاري، بالإضافة إلى تركيزنا على أهم المعاجم العربية في التعريفات اللغوية، كلسان العرب لابن منظور وقاموس البحر المحيط للزركشي.

منهج البحث:

وذلك بتتبع كل موضوع يتعلق بعنصر من عناصر المذكرة فاتبعنا منهجين الاستقراء والتحليل، فالأول اعتمدنا عليه في تتبع مواطن الترجيح بالمقاصد ثم يتبعه التحليل من أجل إدراك حقيقة الجزئيات المستقراء .

خطة البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي، شرعنا قبل الفصلين بمقدمة كانت منطلقا لبحثنا ثم انتقلنا إلى الفصل الأول الذي كان عبارة عن مفاهيم أولية للبحث فاعتمدنا فيه على أربعة مباحث أدرجنا في كل مبحث ثلاث مطالب ثم أردفناه بالفصل الثاني الذي هو عبارة عن مسائل تطبيقية لموضوع البحث واشتمل على ثلاث مباحث لكل منهما ثلاث مطالب عدا المبحث الأول احتوى على مطلبين. وأخيرا ذيلناه بخاتمة لما خلصنا إليه لما جاء في بحثنا.

خطة المذكرة

الفصل الأول: الإطار النظري

المبحث الأول: الترجيح، تعريفه، أركانه، شروطه.

المطلب الأول: تعريف الترجيح

المطلب الثاني: أركان الترجيح

المطلب الثالث: شروط الترجيح

المبحث الثاني: التعارض، تعريفه وأسبابه.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للتعارض

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعارض

المطلب الثالث: أسباب التعارض

المبحث الثالث: مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

المطلب الثالث: مراتب المقاصد

المبحث الرابع: التعليل المقاصدي، حتميته مفهومه، أركانه

المطلب الأول: التعليل المقاصدي

المطلب الثاني: التعارض بين مراتب المقاصد

المطلب الثالث: حتمية الترجيح بالمقاصد ومفهومها

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي

المبحث الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في أبواب العبادات - مسائل مختارة-

المطلب الأول: الجمع بين صلاتين للمسافر

المطلب الثاني: اخذ القيمة في زكاة الفطر

المبحث الثاني: أثر الترجيح في أبواب المعاملات - مسائل مختارة-

المطلب الأول: علة الربا

المطلب الثاني: بيع الغرر

المطلب الثالث: التورق

المبحث الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في أبواب الطب - مسائل مختارة-

المطلب الأول: مفهوم الجراحة التجميلية

المطلب الثاني: الجراحة التحسينية (مسألة زراعة الشعر)

المطلب الثالث: الجراحة التقويمية (مسألة زراعة الأسنان)

الفصل الأول

الإطار النظري

لمبجحت الأول

الله سبحانه وتعالى
الذي خلقنا من
الطين والطين
الذي خلقنا من

المبحث الأول الترجيح، تعريفه، أركانه، شروطه .

1- المطلب الأول: تعريف الترجيح

2- المطلب الثاني: أركان الترجيح

3- المطلب الثالث: شروط الترجيح

تمهيد:

قبل الغوص في لب الموضوع ومعرفة كيفية الترجيح بالمقاصد لا بد من التعريف ببعض المصطلحات التي سيرد تناولها في بحثنا هذا.

- **المبحث الأول:** الترجيح تعريفه، أركانه، شروطه.

في هذا المبحث سنتعرف على مفهوم الترجيح وأركانه وأهم شروطه.

- **المطلب الأول:** تعريف الترجيح :

الفرع الأول: من حيث اللغة:

مأخوذة من مادة "رجح" وبديل على رزانة وزيادة يقال: رَجَحَ الميزان ، يَرْجَحُ، مُثَلَّةً، رُجُوحًا وَرُجْحَانًا: مال . وَأَرْجَحَ لَهُ، وَرَجَحَ :أعطاه رَاجِحًا.[1]

ورجح الشيء بيده: رزنه وَنَظَرَ مَاثِقَلُهُ . وَرَجَحَ الشَّيْءَ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ وَيَرْجُحُ رُجْحَانًا.

وَرَجَحَ فِي مَجْلِسِهِ يَرْجُحُ: تَقَلَّ فلم يَخِفْ، وهو مثل والرَّجَاحَةُ: الحِلْمُ، على المَثَلِ أيضًا، وهم مِمَّنْ يصفون الحِلْمَ بالتَّقَلُّ كما يصفون ضده بالخِفَّةِ وَالْعَجَلِ.[2]

الفرع الثاني: من حيث الاصطلاح:

هناك اختلافات متباينة بين الفقهاء في تحديد معنى الترجيح تبعاً لاختلافاتهم في مسائل أصولية، سأقوم بحول الله بعرض هذه الاختلافات على ثلاث اتجاهات ثم أعقب بالتعريف المختار.

أولاً- الاتجاه الأول

1)- تعريف الترجيح بما يفيد انه فعل المجتهد: هذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وقد عرفوه بتعاريف متقاربة من بينها تعريف الإمام علاء الدين عبد العزيز صاحب كشف الأسرار وهو من الحنفية: " بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة ".[3]

لكن يؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أولاً : لم يصرح فيه بذكر المجتهد مع انه من أهم أركان الترجيح.

ثانياً: أن قوله ' لا تكون حجة معارضة ' قيد في التعريف يخرج به أمور منها

1- الفيروز أبادي / القاموس المحيط، القاهرة دار الحديث 1429 هـ 2008م / ص 620

2- ابن منظور لسان العرب / القاهرة، دار المعارف 1119 هـ ، ط 1 / ص 1586

3- الإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري / كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي بيروت لبنان دار الكتب

العلمية، 1418 هـ ، 1997م ج 4 / ص 112



الترجيح بكثرة الأدلة

الترجيح بكثرة الروايات

ترجيح احد المتعارضين من الكتاب

وكثرة الطرق

أو السنة بموافقة القياس

ولا شك أن إخراج هذه الترجيحات بهذا القيد فيه إخلال بالتعريف والذي يجب أن يكون جامعا لأفراد المعرف. [1]

ثالثا: أن هذا التعريف خال من الإشارة إلى ثمرة الترجيح أو الغاية منه كما قال بعضهم - ليعمل به. وعرفه بعضهم أيضا:

الشوكاني: "تقوية احد الطرفين على الآخر ، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر". [2]

❖ مناقشة التعريف:

أولاً: أنه ترك ذكر المجتهد كالتعريف السابق .

ثانيا: قوله " ليعلم الأقوى " قيد زائد لا حاجة إليه.

ثالثا: إن جعل التقوية جنس في التعريف يرد عليه أن الترجيح من فعل المجتهد - تقولون - وتقوية الدليل: أي جعله حجة قوية من فعل الشارع وعليه فبينهما تناف.

فإذا قيل: أن المراد من التقوية البيان أو إظهار القوة وعليه فيدفع الإشكال.

الجواب : هو أن استعمال التقوية بمعنى البيان أو الإظهار مجاز ولا شك أن استعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ خاصة في التعاريف. [3]

ثانيا:الاتجاه الثاني : تعريف الترجيح على انه صفة للأدلة:

ذهب إليه بعض العلماء منهم الأمدي من الحنابلة ثم انحدر إلى المذهب الشافعي وابن الحاجب الفقيه المالكي و غيرهم .

1- محمد إبراهيم محمد الحنفاوي / التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي / دار الوفاء للطباعة والتوزيع /

1408 هـ ، 1987 م / ط 2 / ص 279 ، 281

2- محمد بن علي الشوكاني / إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول، الرياض دار الفضيلة ج 1 ط 1421/1 هـ 2000م/ص 1113 .

3- محمد إبراهيم محمد الحنفاوي / مرجع سابق ،ص 281

عرفه الآمدي رحمه الله: اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر. [1]

عرفه ابن الحاجب رحمه الله: اقتران الأمانة بما تقوي به على معارضتها. [2]
نوقش التعريفان بما يلي :

أولاً : عدم ذكرهما للمجتهد والمتعارضين وذكرهما واجب في التعريف.

ثانياً: أنهما جعلتا الاقتران جنساً في التعريف، وهو وصف للدليل أو هو فعل الشارع أو المجتهد والترجيح فعل المرجح على الراجح أو نفس ما به الترجيح فيما سبق.
يجاب عن ذلك:

بأنهما عرفتا الترجيح بناء على ما يراه من انه صفة للأدلة وهذا المأخذ بناء على أن الترجيح من فعل المجتهد وهما لا يقولان بذلك فالاعتراض في غير محله.

ثالثاً: أن تعريف الآمدي غير مانع ، لأنه أتى بلفظ "إهمال آخر" وهذا كلام زائد، لان الترجيح لا يوجب إهمال المرجوح وكذلك أتى " احد الصالحين" وهذا يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين، وبين القطعي والظني ، مما يجعله مخالفا لمذهبه الذي يرى انه لا تعارض بين القطعيين ولا بين القطعي والظني. [3]

ثالثاً - الاتجاه الثالث : الجمع بين الاتجاهين السابقين:

وقد ذهب إليه بعض المحدثين منهم سعد الدين التفتازاني الشافعي حيث عرف الترجيح على انه "بيان الرجحان" أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر. [4]

لكن يؤخذ على هذا التعريف انه يذكر ثمرة الترجيح، كما أن التعبير بالمتعارضين عام يشمل المتعارض الواقع بين ظنيين أو قطعيين أو قطعي وظني مع أن الشافعية ومن نهج نهجهم يرون عدم وقوع التعارض إلا بين الظنيين، وعليه فالتعريف غير مانع لأنه شامل لغير أفراد المعرف.

كل ما في الأمر أن التعبير بالبيان اعم من أن يكون بياناً من الشارع أو المجتهد نفسه. [5]

1- علي بن محمد الامدي الإحكام في أصول الأحكام دار الصميغي السعودية ج 3 ط 1 / 1424 هـ 2003م /، ص 256

2- عبد الرحمان بن احمد شرح العضد لمختصر ابن الحاجب /دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 1421 هـ 2000م / ، ص 309

3- فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم/ قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية / 1441 هـ ، 2019 م/ حولية كلية الدراسات

الإسلامية للبنين بأسوان العدد الثاني / ص 1234، 1235

4- سعد الدين التفتازاني شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج 2، ص 103

5- محمد إبراهيم محمد الحفناوي / مرجع سابق ، ص 282

✓ الفرع الثالث : التعريف المختار:

حسب رأينا يظهر لي أن تعريف الدكتور عبد الكريم نملة هو الأنسب لمعنى الترجيح حيث عرفه "هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر. [1]

المطلب الثاني: أركان الترجيح:

الترجيح بدوره يقوم على أربعة أركان هي:

الركن الأول: وجود دليلين: راجح ومرجوح.

الركن الثاني: وجود المزية في احد الدليلين المتعارضين وهو المرجح به، كما إذا تعارض دليلان ويوافق احدهما قياس صحيح.

الركن الثالث : وجود المجتهد الذي يرجح احدهما على الآخر

الركن الرابع: بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر. [2]

المطلب الثالث: شروط الترجيح:

يتوقف الترجيح عدما لا وجودا، لان وجود الشرط لا يلزم وجود المشروط، ولكن عدم الشرط

يلزم عدم المشروط، وقد ذكر العلماء شروطا كثيرة منها:

-الشرط الأول :

أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت . فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح. فالقطعيات لا ترجيح فيها حيث إن الترجيح عبارة عن تقوية احد الطرفين على الآخر كي يغلب على الضن صحته . ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها، وعليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئا. [3]

- الشرط الثاني :

أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع - مثلا- في وقت النداء كما قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [4].

1- عبد الكريم بن علي بن محمد نملة / المذهب في علم أصول الفقه المقارن مكتبة الرشد الرياض/1420 هـ 1999م/ ط1 م5 ، ص 2423.

2- عبد الكريم النملة / مرجع سابق: ص2423.

3- محمد إبراهيم محمد الحفناوي / مرجع سابق ، ص 296.

4- سورة الجمعة الآية 09

وبين الإذن به في غير هذا الوقت، كما قال رسول الله ﷺ حين سئل أي الكسب أطيب؟ قال: " عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". [1]
وذلك لاختلاف الحكم لكل منهما.

- **الشرط الثالث:** أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، وعليه فلا تعارض بين القرآن والخبر الواحد.

- **الشرط الرابع:** أن يتساويا في القوة، وذلك بان يكون الدليلان في قوة واحدة كالمتواترين، أو خبرين من أخبار الأحاد ولذلك فلا تعارض بين المتواترين وخبر الأحاد، ويقدم المتواتر بالاتفاق. [2]
- **الشرط الخامس:** أن يكون الترجيح بين الأدلة، وعليه فالدعاوى لا يدخلها الترجيح.

- **الشرط السادس:** أن يقوم دليل على الترجيح، وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط حسب قولهم يشترط عدم إمكان العمل بكل واحد منهما. فإن أمكن ولو من جهة امتنع الترجيح لان في العمل لكل واحد منهما جمعا بين الدليلين ولا كذلك الترجيح، ولا شك أن الاستعمال أولى من التعطيل. [3]

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب البيوع/باب كسب الرجل وعمله بيده ج4 رقم 1964 ص 356

2- محمد مصطفى الزحيلي / الوجيز في أصول الفقه الإسلامي / ج 2 / ص 424.

3- محمد إبراهيم محمد الحفناوي / مرجع سابق، ص 297

المصحة الثانية

الأمراض تعرفه وأسبابه

المبحث الثاني التعارض تعريفه وأسبابه

المطلب الأول: التعريف اللغوي للتعارض.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعارض.

المطلب الثالث: أسباب التعارض.

المبحث الثاني : التعارض تعريفه وأسبابه:

-المطلب الأول : التعريف اللغوي للتعارض

التعارض في اللغة: تفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة، فكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي الناحية وجهته فيمنعه من النفاذ من حيث وجهه، أو هو التمانع بطريق التقابل: تقول عرض لي كذا إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته. [1]
والعارض: السحاب يعترض في الأفق، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2]؛
أي ممطر لنا لأنه معرفة لا يجوز صفة لعارض وهو نكرة. [3]

-المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للتعارض

التعارض في الاصطلاح له تعريفات كثيرة عند الأصوليين، من بينها تعريف الزركشي رحمه الله فقال: " هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة". [4]
ونقل هذا التعريف ابن النجار رحمه الله، مع تعديل طفيف يتماشى مع مذهبه، ثم شرحه فقال:
" وذلك إذا كان احد الدليلين على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له. " [5]
وهذا يعني أن احد الدليلين يقتضي حكما في واقعه خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها عند توفر الشروط

- المطلب الثالث :أسباب التعارض

ذكر العلماء عدة أسباب توهم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية نذكرها باختصار:

- السبب الأول:

إن نصوص الشريعة تأتي بصيغة العموم تارة وتارة أخرى بصيغة الخصوص، وتارة يرد النص عاما ويراد به الخصوص ، ومرة خاصا ويراد به العموم، فيظن انه بينهما تعارضا واختلافا وليس الأمر

1- ابن منظور -لسان العرب ، ج2- ص : 736 ، 744

2- سورة الاحقاف الآية 24.

3- الجوهري - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، دار الحديث القاهرة /1430هـ-2009م / ج3 ، ص: 755

4- الزركشي ، البحر المحيط - الغردقة ، دار الصفاة ، ط2 / 1413هـ-1992م / ج6 ، ص: 109

5- ابن النجار ، شرح الكوكب المنير؛ المسمى بمختصر التحرير- تحقيق محمد الزحيلي ونزيد حماد ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ج4 ، ص: 605

كذلك ، إذ اللفظ العام يمكن تخصيصه بالخاص فينتفي التعارض، والعام المراد به الخصوص يمكن معرفة خصوص بقريته في النص ذاته، أو ب دليل آخر منفصل عنه، وكذا الخاص المراد به العموم.

-السبب الثاني:

أن يكون لفظ احد النصين مطلقا و الآخر مقيدا، فيظن أن بينهما تعارضا واختلافا، لكن عند حمل المطلق على المقيد ينتفي الاختلاف ويزول التعارض. [1]

-السبب الثالث:

أن يقع وهم وغلط من احد الرواة فيروي حديثا مشكلا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الوهم قد يكون في المتن، فيأتي الراوي بلفظ لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون في الإسناد ، فيقع وهم من احد الرواة فيروي حديثا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في الحقيقة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا السبب يكاد يكون الأكثر في وقوع الإشكال في الأحاديث النبوية. [2]

-السبب الرابع :

أن يكون الإشكال أو التعارض الوارد في نظر المجتهد صادرا عن عدم فهمه واستيعابه للنص الشرعي ، وقد وقع شيء من ذلك لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فعن أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن حفصة: " لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة احد، الذين بايعوا تحتها" قالت بلى يا رسول الله، فانتهرها،

فقال حفصة " ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ سورة مريم 71 فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قد قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ مريم 72. [3]

- السبب الخامس:

أن يرد النصان على حالين مختلفتين، ويفيدان حكيمين متضادين، فيظن أن بينهما تعارضا، وليس

1- الشاطبي- الموافقات- تحقيق أبو عبيدة- ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ط1 ، 1417هـ- 1997 م ، ج 5 ، ص:

2- احمد بن عبد العزيز بن مقرن القيصر - الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم - السعودية ، درا ابن الجوزي ، ط1 /

3- النووي - المنهاج ، شرح صحيح المسلم ، ابن الحجاج ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأصحاب ، الشجرة أهل بيعة

الأمر كذلك، لان اختلاف الحكم إنما هو لاختلاف السبب الذي من اجله ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن ادخار لحوم الأضاحي" وورد عنه انه رخص فيه ، فظاهر هذين الحديثين التعارض ، لكن عند معرفة السبب يزول هذا التعارض فنهيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لحاجة الناس آنذاك نظرا لما تعرض له الناس من مجاعة شديدة أوجبت منه صلى الله عليه وسلم تعاطف الناس فيما بينهم سدا لهذه المجاعة ولما زالت هذه العلة أباح الادخار. [1]

وقد جاء التصريح بذكر هذه العلة في أحاديث أخر، فعن عبد الرحمان ابن عابس عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ ..قالت: ما فعله في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم "الغني الفقير". [2]

- السبب السادس:

احتمال الحقيقة والمجاز في احد النصين المتعارضين، وقد تقرر في علم البلاغة أن المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير معناه الموضوع له في عرف التخاطب لغة أو شرعا أو عرفا عاما أو عرفا خاصا لقربة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له والعلاقة بين المعنيين وبالتالي عند معرفة أن احدهما أريد به المجاز والآخر أريد به الحقيقة. [3]

-السبب السابع:

أن يكون احد النصين ناسخا للآخر ويخفي على بعض المجتهدين معرفة الناسخ منهما، فيظن أن بينهما تعارضا، وليس الأمر كذلك. [4]

1- الأحاديث المشكلة المرجع السابق - ص: 38

2- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها / ج10 الرقم 5250 ، ص: 29

3- عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، التعارض والترجيح بين الأدلة ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان / ط1 ، 1413هـ - 1993 ، ج2 ، ص: 78

4- الأحاديث المشكلة - المرجع نفسه - ص: 38

المبحث الثالث

مفهوم المقاصد و

انقسامها ومراتبها

المبحث الثالث

مفهوم المقاصد و أقسامها ومراتبها

1- المطلب الأول :

*تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

2- المطلب الثاني : أقسام المقاصد

3- المطلب الثالث : مراتب المقاصد

– المبحث الثالث . مفهوم المقاصد أقسامها ومراتبها

– المطلب الأول: تعريف المقاصد

– الفرع الأول: المقاصد لغة:

جَمَعُ: مَقْصَدًا، والمَقْصِدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصدًا ومقصدًا وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

* الاعتدال والتوسط. [1]

* التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾. [2]

* وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "القصد القصد تبلىوا". [3]

* القصد: الاكتناز في الشيء، يقال الناقة القصيدة: المكتنزة لحما. [4]

– الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحاً: لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين ولكن عبروا عنها بألفاظ منها:

– عبروا عنها بالحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

– ذكروا الكليات المقاصدية الخمس.

– ذكروا المصالح الضرورية و الحاجية والتحسينية.

– ذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقيقة المقاصد. [5]

وهناك ألفاظ كثيرة لم نتطرق إليها كلها، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فوضعوا لها تعريفات متقاربة منها:

تعريف ابن عاشور بأنها: المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. [6]

1- ابن منظور لسان العرب ت/ عبد الله علي الكبير وآخرون/ القاهرة/ دار المعارف ج5، ص 3642

2- سورة لقمان الآية 19

3- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل الرقم: 6098/ج5 ص 2373

4- بن فارس معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون /القاهرة 1392هـ 1972 دار الفكر دمشق ج5 كتاب القاف ص95

5- نور الدين الخادمي/ علم المقاصد الشرعية /الرياض مكتبة العبيكان /1421هـ/ط1، ص15

6- محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية/ت محمد ابن خوجة طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر ج 3

القسم الثاني/رقم 51 / 1425/2004/ص165

وعرفها علال الفاسي " مقاصد الشريعة هي الغاية؛ منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامه. [1]

وعرفها احمد الريسوني بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. [2]

عرفها أيضا اليبوي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد. [3]

وبالتالي نرى من خلال هذه التعريفات أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد المعاصرين يدور معناها حول الغايات

والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

-المطلب الثاني: أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة، باعتبارها مختلفة نذكرها كالتالي:

✓ الفرع الأول: باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه هي ثلاثة فروع:

أولاً: المقاصد العامة:

وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها وما كان اعم فهو أهم.

ثانياً: المقاصد الخاصة:

وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع. [4]

ولعل الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد فقد تناول منها:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.

- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.

1- علال الفاسي /مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها دار الغرب الإسلامي 1993/ ط5 ص07

2- احمد الريسوني .نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 1416هـ-1995م. ط4 ص19

3- محمد سعد اليبوي /مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - دار الهجرة السعودية /1418هـ، 1998م/ ط1/ ص37

4- أحمد الريسوني مرجع سابق ص 19، 20.

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل و العمال).
- مقاصد القضاء و الشهادة.
- مقاصد التبرعات.
- مقاصد العقوبات. [1]

ثالثاً): المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم أو نذب أو كراهة أو إباحة أو شرط. [2]

✓ **الفرع الثاني** : باعتبار آثارها في قوام الأمة: أي باعتبار أهميتها في حياة الفرد أو الجماعة واستقامتها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أولاً- المقاصد الضرورية:

و هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث يختل نظام الحياة مع اختلالها، وبترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة. والفساد في الدنيا ينتج عن خرق كليات حفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأنساب. [3]

ثانياً- المقاصد الحاجية:

هي الأمور التي يكون الناس في اشد الحاجة إليها، ويقصد بتشريعيها رفع الحرج ودفع المشقة عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة وإنما هي للتخفيف عن المكلفين. [4]

❖ وأمثلتها في مجالات متعددة:

***العبادات**: أباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرضعة والحامل.

1- ينظر: إسماعيل الحسني /نظرية المقاصد عند ابن عاشور، 1416هـ 1995م/ط 1-ص134الى ص 224

2- احمد الريسوني المرجع نفسه ص 20

3- نعمان جعيم/طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن. ط1/1422/2002م/ص28.

4- محمد عبد العاطي علي/ المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي /القاهرة/دار الحديث/2008، 1428/ص 191

لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1]. وهناك آيات كثيرة دلت على مراعاة الشريعة للمقاصد الحاجية،

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [3].

ثالثا - المقاصد التحسينية:

فهي ترجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم وسائر أمورهم على خير ما يرام، فلا يختل بفقدانها نظام الحياة، كما هو الحال في المقاصد الضرورية ولا يدخل على المكلف حرج وضيق كما هو الحال في المقاصد الحاجية لكن بفواتها تكون الحياة مستتكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطرة السليمة. [4]

وأمتلتها في مجالات متعددة:

العبادات: شرع طهارة الثوب. فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [5].

العادات: ارشد الشارع إلى اجتناب أكل النجس وشرب المستنقر.

لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ [6].

✓ الفرع الثالث: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها وهي قسمين:

أولاً- المقاصد الكلية: وهي ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر وقد مثل ابن عاشور لما يعود على عموم الأمة بحماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين في مجمله من الزوال، ومثلما يعود على الجماعات العظيمة بما يحتاج إليه كل بلد من بلاد المسلمين من تشريعات قضائية لحفظ نظام حياتهم.

1- سورة البقرة الآية 184

2- سورة الحج الآية 78

3- سورة البقرة الآية 185

4- محمد عبد العاطي علي / المرجع نفسه ص 203 (ولمعرفة أكثر حول المقاصد الحاجية في المعاملات والجنايات وغيرها ،اطلعوا على الصفحات ،194 إلى 198 ومن 204 إلى 208

5- سورة المدثر الآية 04

6- سورة المائدة الآية 03

ثانيا- **المقاصد الجزئية:** وهي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم، وهي التي شرعت أحكام المعاملات لحفظها. [1]

الفرع الرابع: من حيث مدى القطع بكون الشارع قاصدا إليها و تنقسم إلى ثلاثة:

أولا- **المقاصد القطعية:** وهي التي تثبت بأحد الطرق الآتية:

- النص الذي لا يحتمل التأويل.
- استقراء أدلة كثيرة من الشريعة.
- ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما، وان في حصول ضده ضرا عظيما على

الأمة. [2]

ثانيا- **المقاصد الظنية:** وهي ما دل عليه دليل ظني من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحة ومقصدا للشارع.

ثالثا- **المقاصد الوهمية:** وهي ما يتخيل فيها صلاح وخير، إما لخفاء ضررها، أو لأنها مشوية بمصلحة هي في الحقيقة مرجوحة مقابل ما فيها من مفسدة عظيمة.

✓ **الفرع الخامس:** باعتبار علاقتها بحظ المكلف وتنقسم إلى قسمين:

أولا- **المقاصد الأصلية:** وهي التي لا حظ للمكلف فيها، وهي مقاصد الشارع في الحفاظ على الضروريات الخمس والمراد هنا بانعدام حظ المكلف فيها كون الشارع عندما وضعها وألزم بها المكلفين لم يراع في الإلزام بها حظوظ واستقامتها بالقيام بالضروريات وحفظها وقد قسمها الشاطبي إلى:
* **ضرورية عينية:** وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه في كونه مأمورا بحفظ دينه اعتقادا وعملا.

* **ضرورية كفاية:** هي ما نيط فيها التكليف بعموم المكلفين لتتولى القيام بها و المحافظة عليها
مجموعة مصطفاة منهم. [3]

ثانيا- **المقاصد التبعية:** وهي المقاصد التي روعي فيها حظ للمكلف بالقصد الأول، حيث يحصل له من جهتها مقتضى ما جبل عليه نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات، وجعل للإنسان

1- نعمان جغيم/مرجع سابق ص31

2- نعمان جغيم/المرجع نفسه ص31

3- نعمان جغيم المرجع نفسه ص 31الى ص 34

فيها حرية الاختيار بين الفعل وعدمه وبين أنواع المشروعات ضمن حدود الشريعة وقوانينها. [1]
✓ الفرع السادس: باعتبار الشارع لها وتنقسم إلى ثلاث أقسام:

أولاً/مقاصد معتبرة: وهي التي ثبت في الشرع اعتبارها نصاً أو استتباطاً بطرق الاجتهاد المعروفة وفق أدلة معتبرة في الشرع

مثل البيع كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. [2]

ثانياً/مقاصد ملغاة: وهي المقاصد التي ثبت في الشرع دليل إلغائها نصاً أو استتباطاً مثل

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾. [3]

ثالثاً/مقاصد مرسلة:

وهي المقاصد التي يثبت في الشرع دليل باعتبار إلغائها لا نصاً ولا استتباطاً ولكن تتدرج في الكليات الخمس مثل جمع القرآن في مصحف واحد. [4]

-المطلب الثالث: مراتب المقاصد

اختلفت مناهج المتقدمين من العلماء والمعاصرين حول حصر الضروريات فكما اختلفوا في حصرها اختلفوا في ترتيبها ولم يختلفوا في المقاصد الحاجية أو التحسينية لأنها لو فقدت لا يختل نظام الحياة بدونها عكس المقاصد الضرورية.

أولاً: ترتيب الضروريات عند القدامى:

هناك من العلماء من قدم الدين على النفس والبعض الآخر قدم العقل على النسل وآخرون قدموا النفس على الدين وبعض الآخر النسل على العقل، فبالتالي نلاحظ أن كل واحد كان له ترتيبه الخاص به، نذكر البعض منهم:

أبو حامد الغزالي: كان ترتيبه للضروريات كالتالي: الدين - النفس - العقل - النسل - المال. [5]

فخر الدين الرازي: رتبها على النحو الآتي: النفي - المال - النسب - الدين - العقل. [6]

1- نعمان جغيم المرجع نفسه ص 31 إلى ص 34

2-سورة البقرة الآية 275

3- سورة الأحزاب الآية 04

4- نعمان جغيم المرجع نفسه ص 34 إلى ص 35

5- أبو حامد بن محمد الغزالي ، المستصفي، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير الحافظ ، المدينة المنورة ج 2 ص 482

6- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. جابر فياض العلواني طبع ونشر من طرف مؤسسة الرسالة. /1412هـ 1992م - ط 2 ج 5 ص 160

القرافي: رتبها على النحو التالي: النفوس - الأديان - الأنساب - العقول - الأموال. [1]

ابن تيمية رتبها كالتالي: النفوس - الأموال - الأعراض - العقول - الأديان. [2]

وبالتالي كل واحد كان له ترتيبه الخاص به حسب نظرته وما أداه إليه علمه.

ثانياً: ترتيب الضروريات عند المعاصرين:

نجد أن المقاصد الضرورية ما زالت موضع خلاف بين العلماء في ترتيبها باختلافهم في حصرها. نذكر البعض منهم:

الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية رتبها كالتالي: حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ الدين - حفظ

النسل - حفظ المال. [3]

احمد الريسوني رتبها كالتالي: الدين - النفس - النسل - العقل - المال. [4]

وجهة نظرنا:

في رأينا وحسب ما درسنا والله أعلى واعلم أن الدين ذا أولوية يأتي هو أولاً، ودليل ذلك أن أصل خلق الله العباد هو لعبادته وحده وهذا يقوم على الدين الإسلامي الحنيف.

لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [5].

ومعنى هذه الآية الكريمة أن الله اوجد الإنس والجن إلا لعبادته وطاعته وهذا لأنه انعم علينا بالعقول وأرسل إلينا رسلا يهدون إلى الخير، وعلى ذكر العقول فمن رأينا أن ثاني مرتبة هي العقل باعتباره أداة الخطاب التي يتوجه الأمر والنهي الشرعيان إليها،

لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴾ [6].

1- الإمام شهاب الدين أبو عباس بن إدريس القرافي .شرح التنقيح الفصول في اختيار الأصول /بيروت، لبنان دار الفكر

2004/1424 ص 304

2- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد ، السعودية 2004/1425 ج 11 ص 188

3- علي جمعة محمد ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، القاهرة دار السلام، 1433هـ-2012م ط4 ص 392

4- احمد الريسوني .نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 1416هـ-1995م. ط4 ص 40

5- (سورة الذاريات الآية 56)

6- (سورة يس الآية 62)

ولقوله أيضا ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخْرَجَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [1].

ثم يأتي بعد ذلك النفس حيث لا يمكن لبشر عاقل يؤمن بما انزل الله تعالى أن يعتدي على نفس مثل نفسه فهي حق عليه، فلا يصح التعقل والتعبد بدون حياة سليمة وآمنة،

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [2].

ولقوله أيضا: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [3].

ورابعا يليها المال، باعتباره الوسيلة التي يسير بها البشر حياتهم اليومية وترعى شؤونهم واحتياجاتهم

لقوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [4].

ولقوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [5].

جعلت من النسل أو النسب في المرتبة الخامسة فهو مرحلة لتكوين أسرة متماسكة ومجتمع متكاثر

لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [6].

ولقوله أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [7].

1- (سورة الأعراف الآية 169)

2- (سورة الاسراء الآية 33)

3- (سورة المائدة الآية 45)

4- (سورة الكهف الآية 46)

5- (سورة البقرة الآية 177)

6- (سورة الفرقان الآية 54)

7- (سورة النساء الآية 01)

أصبحت الرواية

الغزل المقامدي والترجيع

بالقلم حنيفة ومفهومه

المبحث الرابع

التعليل المقاصدي والترجيح بالمقاصد حتميته ومفهومه

1- المطلب الأول :التعليل المقاصدي

2- المطلب الثاني :التعارض بين مراتب المقاصد

3- المطلب الثالث :حتمية الترجيح بالمقاصد ومفهومه

تمهيد:

في هذا المبحث بإذن الله سنتطرق إلى التعليل المقاصدي للأحكام الشرعية، بالإضافة إلى التعرف على مفهوم الترجيح بالمقاصد وحتمية العمل به.

– المبحث الرابع : التعليل المقاصدي والترجيح بالمقاصد حتميته ومفهومه

– **المطلب الأول: التعليل المقاصدي** قبل الغوص في مسألة التعليل المقاصدي لابد من التعرف على معنى التعليل في اللغة ومعناه اصطلاحاً.

الفرع الأول: التعليل لغة: العَلُّ والعَلْلُ محرّكة الشَّرْبَةُ الثانية، أو الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ تِبَاعاً، عَلٌّ يَعْلُ يَعْلُ وَعَلَّهُ وَيَعْلُهُ عَلًّا وَعَلَّلاً وَأَعْلَهُ، وَأَعْلُوا؛ عَلَّتْ إِبْلُهُمْ، وَطَعَامٌ قَدْ عَلَّ مِنْهُ أَكْلَ مِنْهُ. وَتَعَلَّلَ بِالْأَمْرِ؛ تَشَاغَلَ أَوْ تَجَزَّأً، كَاعْتَلَّ، تَلَهَى وَمِنْ نَفْسِهَا ؛ حَرَجَتْ، كَتَعَالَتْ وَعَلَّلَهُ بِطَعَامٍ وَغَيْرِهِ تَغْلِيلًا؛ شَعَّلَهُ بِهِ، وَالتَّعَلَّلَ وَالْعَلَّةُ وَالْعَلَالَةُ، وَبِالضَّمِّ مَا يُتَعَلَّلُ بِهِ.

و العلاله: احلب بعد الفيقة الأولى، وبقية اللبن وغيره من السير وكل الشيء، وأن تحلب الناقة أول النهار ووسطه وآخره، والوسطى؛ العلاله وقد عالت الناقة، والاسم ككتاب. [1]
والعلُّ من يَزُورُ النِّسَاءَ كثيراً، والنَّيْسُ الضَّخْمُ العظيم، والعَلَّةُ؛ الضَّرَّةُ وبنو العَلَاتِ ؛ بنو أمهاتٍ شتى من رجل واحدٍ ، لأن التي تزوجها على الأولى قد كانت قبلها ناهل، ثم علَّ من هذه .
والعِلَّةُ بالكسر ؛ المرض ، علَّ يعلُّ واعتلَّ وأعلَّهُ الله تعالى ، فهو مُعلٌّ وَعَلِيلٌ. [2]

الفرع الثاني : التعليل اصطلاحاً:

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه؛ بيان وجه الحكمة والمصلحة والعلة في الحكم الشرعي، حيث يقول: " وقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهي، كالأمر بالتوحيد والصدق والعدل والصلاة والصيام والحج، والنهي عن الشرك والكذب والظلم و الفواحش، هل أمر بذلك لحكمة ومصلحة وعلة اقتضت ذلك ؟

أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة ؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث ؟ أو بمعنى الأمانة والعلامة ؟ " . [3]

يعتبر القول بتعليل الأحكام أحد أهم مباحث علم المقاصد، لأنها غايات الأحكام ومراد الشارع من وضع الشريعة.

1- الفيروزآبادي/ القاموس المحيط/ دار الحديث- القاهرة ، 1429 هـ / 2008 م ، ص: 1135

2- المرجع نفسه / ص: 1136-1135

3- ابن تيمية/ مجموع الفتاوى- السعودية / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / 1425 هـ- 2004 / ج8، ص: 8277

❖ تعليل الأحكام الشرعية ، وخلق بعضها عن التعليل وهو المسمى التعبدي :

إن الطريقة التي رسمها الفقهاء لأنفسهم في الاستدلال في الفقه وأصوله ؛ ألجأتهم بغير اختيار إلى الاختصار على الاستدلال بألفاظ الكتاب والسنة وبأفعال النبي ﷺ وسكوته وبالإجماع .

على أن تلك الأقوال قد تفيد أحكاماً كلية مثل قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [1].

وقوله أيضاً: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [2].

وقول رسول الله ﷺ " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [3].

قد تفيد أحكاماً جزئية، وهو الغالب،

كقوله : أمسك يازبير حتى يبلغ الماء الجذر ثم أرسل إلى جارك " [4].

حديث والفقهاء ينتزعون من كل ذلك فروعاً، أما بطريقة تحقيق المناط في الأحكام الكلية ، لأن

المنتزعات جزئيات لتلك القضايا الكلية، أو بطريقة القياس في الأحكام الجزئية. [5]

لأن المنتزعات متشابهة لتلك الجزئيات في وصف آذنت به أحكامها على تفاوت بين الملحقات بسبب ظهور الأوصاف التي بها أشبه و خفائها لتفاوت مسالك العلة، ثم عمدوا إلى الأحكام ثبت صدورها من الشارع منها، فاتهم علمه وبذل جهده في جنب سعة الشريعة فسموه بالتعبدية، أي أن الشريعة تعبدتنا بذلك الحكم، ولم تشرح مرادها منه في نظر ذلك المجتهد .

روى البخاري عن أبي الزناد معلقاً أنه قال : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي،

فما يجد المسلمون بدءاً من إتباعها، من ذلك : "أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة" [6].

فكانت الأحكام عندهم قسمين؛ معلل وتعبيدي، وقد تفاوت المجتهدون في إثبات هذا النوع الأخير،

غير أننا وجدنا الفقهاء الذين خاضوا في التعليل والقياس قد أوشكوا أن يجعلوا تقسيم أحكام الشريعة

بحسب تعليلها ثلاثة أقسام :

1- قسم معلل لا محالة؛ وهو ما كانت علقته منصوصة أو موماً إليها، أو نحو ذلك.

1- سورة المائدة - الآية : "1"

2- سورة البقرة - الآية : "185"

3- أخرجه الترمذي/ كتاب الاشرية (باب ما أسكر كثيره فقليله حرام) ج 4 ، ص: 292/ 1865 حديث

4- فتح الباري - شرح صحيح البخاري / كتاب الشرب و المساقاة/ باب سكر الأنهار/ ج5، ص: 43/ 2231

5- محمد الطاهر ابن عاشور /مقاصد الشريعة الإسلامية / تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن خوجة / قطر/ 1425هـ- 2004 م/ ج3،

ص: 149

6- صحيح البخاري/ كتاب الصوم / باب الحائض تترك الصوم والصلاة/ ج2/ ص: 690/ رقم الحديث 1850

- 2- و قسم تعبدي محض وهو ما لا يعتدى إلى حكمته.
- 3- وقسم متوسط بين القسمين، وهو ما كانت علته خفية، و استتبط له الفقهاء علة، واختلفوا فيه، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، وكمنع كراء الأرض على الإطلاق. [1]
- عند القائلين بالمنع على الإطلاق من الصحابة والتابعين .
- وفي إثبات هذا النوع من العلل خطر على التفقه في الدين فمن أجل إلغائه وتوقيه مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر وثقوا القياس، ومن الاهتمام به تفننت أساليب الخلاف بين الفقهاء، وأنكر فريق منهم صحة أسانيد كثيرة من الآثار.
- ولقد نرى كثيرا من الفقهاء الذين جعلوا من أصولهم التمسك بظاهر لفظ الشارع، أو بالوصف الوارد عند التشريع، لم يسلموا من الوقوع فيما يشبه أحوال أهل الظاهر من الاعتبار بالتعبد. [2]
- مثاله " ما وقع لبعض الفقهاء من قول في أية القتل العمدة الموجبة للقود، فقد نُقل عن بعضهم أنه أخذ بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شيء خطأ إلا السيف". [3]
- يقول ابن عاشور أنه أخذ بالصفة التي كانت غالبية على آلات القتل في الزمن الذي ورد فيه حكم القود وهي السيف، ثم ألحق بالسيف آلة محددة بطريق القياس في وصف الأصل، ثم ألحق الخنق المزهق للروح ، والحرق بالنار، والذبح بالقصب بطريق القياس أيضا، ووقف عند ذلك. [4]
- فنفى القصاص في القتل برمي صخرة صماء من علة على جالس تحته، والقتل بضرب الرأس بدبوس، والإغراق مكتوفا، والتجويع أياما متوالية، وما ذلك إلا لأنه جعل أصله في هذا الحكم أو الوصف دون المقصد .
- وقال أننا لو نظرنا إلى أصول الظاهرية نجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة، لأنهم نفوا القياس و الاعتبار بالمعاني، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها، ولذلك ترى حجاجهم لا يعدو الاحتجاج بألفاظ الآثار و أفعال الرسول وأصحابه، ويتجلى ذلك واضحا إذا طالعت كتاب " الإعراب عن الحيرة/ و الالتباس الواقعيين في مذاهب أهل الرأي والقياس " لإبن حزم فقد كان هذا الأصل محور مناظراته مع أصحاب القياس.

¹-محمد الطاهر ابن عاشور / مرجع سابق /ج3/ ص: 150

²- محمد الطاهر ابن عاشور المرجع نفسه / ص: 151

³- سنن ابن ماجه / باب لاقود إلا بالسيف / 2667 - 32 / ص: 677

⁴- محمد الطاهر ابن عاشور المرجع نفسه / ص: 151-152

على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يُروَ فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهو على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يُروَ فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهو موقف خطير يُخشى على المتردي فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار. ولذلك: إن واجب الفقيه عند تحقق الحكم تعبدي أن يحافظ على صورته، وأن لا يزيد في تعديتها، كما لا يضيع أصل التعبدية. [1] ومثال ذلك كله يتضح في مسألة العول والميراث، فمقادير الفرائض مثبتة بنص القرآن، متلقاة عند الأمة بتلقي التعبدي،

لأن الله أمر بذلك في قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. [2]

فلم يسغ لنا زيادة في المقدار ولا نقص على حسب زيادة النفع أو البر أو الصلة وقلة ذلك، ثم لما نزل بالمسلمين حادثٌ ميراثٌ، كانت فرائض أصحاب الفرائض فيه أكثر من المال الموروث، وكان ذلك في زمن عمر لم يتأخر عمر عن استشارة الصحابة، وعن إعمال الرأي والتعليل في تلك المقادير بطريقة العول. [3]

وجملة القول التي ذكرها ابن عاشور هو أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيا، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التقطن لها، فإذا أعوز في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يعوز من بعد ذلك، على أن ما يعوزه ذلك يحق عليه أن يدعو نظرائه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة ليتمكن لهم تحديد مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع، فإنهم فعلوا ذلك فاستمر عوز الكشف عن مراد الشارع وجب عليهم أن لا يتجاوزوا المقدار المأثور عن الشارع في ذلك الحكم، ولا يفرعوا على صورته، ولا يقيسوا فلا ينتزعوا منه وصفا ولا ضابطا، لأن فوارق الأحوال المانعة من قياس تخفى عند عدم الاطلاع على العلة، ومن الفوارق مؤثر وغير مؤثر، وإذا جاز أن نثبت أحكاما تعبدية.

1- محمد الطاهر ابن عاشور/ المرجع نفسه /ج3/ ص: 152-153

2- سورة النساء/ الآية : 11

3- محمد الطاهر ابن عاشور/ المرجع نفسه / ج3/ ص: 154 ولمعرفة أكثر للأمثلة التي ذكرها ابن عاشور يرجع إلى ص154 حتى ص158

لا علة لها ولا يُطلع على علتها فإنما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية، فأما هذان فلم أرى أن يكون فيها تعدي، وعلى الفقيه استنباط العلل فيها، ولذلك جزم مالك وأبو حنيفة والشافعي بالقياس على الأصناف الستة الربوية باستنباط علة لتحريم ربا الفضل فيها، " إلا أن جميعهم إنما أستنبط لها علة ضابطة "، ولم يبينوا لها حكمة. [1]

– المطلب الثاني: التعارض بين مراتب المقاصد

✓ الفرع الأول: إخلال التعارض بالترتيب المقاصدي:

يحدث التعارض بين المقاصد في مصالحها المختلفة المتباينة، فيختل الترتيب ويتغير التوازن في الكليات والدرجات، فالأوامر

بين مرتبتين، وذلك باختلاف المصالح والمفاسد فيهما ذلك " أن محال الخلاف دائرة بين طرفي نفي وإثبات ظاهر قصد الشارع في كل واحد منها فصارت الوسطة يتجاوزها الدليلان معا ، دليل النفي ودليل الإثبات، فتعارض عليهما الدليلان معا فاحتجج إلى الترجيح. [2]

إن هذا التعارض مقاصدي، لأنه تعارض بين مقصد ومقصد أي بين مصلحة ومصلحة، أو بين مفسدة ومفسدة أو بين مصلحة ومفسدة، هذا هو التشريح الدقيق للتعارض، فإن وقعت مصالح محضة جلبت وعمل وفقها، وإن كان مفسد محضة دفعت وعمل وفق ذلك ، لكن عند الاختلاط يخل الأمر ويحتاج إلى الترتيب، كما يحتاج إليه في تعارض المصلحتين وتعارض المفسدتين. [3] " إذا اجتمعت المفسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، و الأردل فالأردل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير. " [4]

ومن أمثلة ذلك، أن يكره على قتل المسلم، فهذا لا يجوز له الإقدام على ذلك، لتساوي المفسدتين، فلا يدفع القتل عنه بقتل غيره، لكن لا يضطر له أن يأكل مال غيره لأن مفسدة الاضطرار أعظم من مفسدة المال، وكذا له التداوي بالنجاسات. [5]

1- محمد الطاهر ابن عاشور/ المرجع نفسه / ج3/ ص: 159

2- الشاطبي/الموافقات /مجلد الرابع / دار ابن عفان / ط1/ 1417 هـ- 1997 م / ص: 208

3- محمد عاشوري / الترجيح بالمقاصد "ضوابطه وأثره الفقهي" / إشراف سعيد فكرة/1428_1429-2007_2008/ كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية / جامعة الحاج لخضر -باتنة/ ص: 34

4- ابن عبد السلام السلمي/ قواعد الاحكام في مصالح الأنام / القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية /1414هـ-1994/ ج1 / ص: 71

5- المرجع نفسه/ ص 34-35

لكن المرتبتين هناك من جعلها كليهما من الشريعة، وليس الأمر كذلك، بل هناك ترتيب وترجيح، قال الشعراني: "... فإن مجموع الشريعة يرجع إلى الأمر والنهي، وكل منها ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد، و أما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين، وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم مندوب، وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه. [1]

فأما من ناحية تفاوت مصالح الأمر ومفاسد النهي فنعم هما بين طرفين تخفيف، وهذا الاصطلاح يوافق مقاصد الشرع لأن أحكامهما شرعت تيسيرا ورحمة ومصالح وحكمة وخيرا، وأما تسمية الطرف الآخر تشديدا ففيه نظر،

فليس في الشرع شدة ولا غلظة ولا غل،

لقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾. [2]

وقال أيضا ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾. [3]

✓ الفرع الثاني: البحث عن الترتيب البديل :

صار من الضرورة البحث عن ترتيب جديد بعد الاختلال الناشئ عن التعارض، وهذا التقديم خير الخيرين ودفع شرين، وهو من لوازم دراسة مراتب المقاصد .

وحرى بالتنبيه أن التخيير تأباه المقاصد، " والتخيير وإن كان مقولا به عند تعارض الدليلين مع التساوي من كل وجه، فليس إلا على بعض الآراء الشاذة بالنسبة لما قبله، كيف وإن الحكم إنما يثبت لما يصلح أن يكون مقصودا، وإثبات الحكم عن التعارض من كل وجه لتحصيل مصلحة على وجه يلزم منه مفسدة مساوية لا يصلح أن يكون مقصودا، فالحكم يكون منتفيا لانتفاء مقصوده. [4]

إن الترتيب البديل يكون حسب المصالح، و العلل الشرعية تتبع المصالح والمفاسد، وتختلف باختلافها، ولكن قد يكون للحكم الواحد علل مختلفة، كالقتل بسبب الردة وبسبب الزنا مع الإحصان

1- عبد الوهاب الشعراني / الميزان / تحقيق عبد الرحمن عميرة/ ج1/ ص: 08

2 - سورة الأعراف الآية 157

3- سورة البقرة الآية "286"

4- علي بن محمد الأمدي/ الأحكام في أصول الإحكام / علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي /ج4/ ص: 497

وبسبب القصاص، والغرض هنا هو تبيان كيفية الترتيب الجديد للمصالح والمفاسد. [1]
فالمباح يتغير ترتيبه بسبب التعارض وبسبب كونه ذريعة لأحد الطرفين " إذا نظرنا لكونه وسيلة فليس
تركه أفضل بإطلاق، بل هو ثلاثة أقسام، قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه . . وقسم يكون ذريعة
مأمور به . . وقسم لا يكون ذريعة إلى شيء ، فهو المباح المطلق. " [2]
وهكذا أيضا حكم المندوب، حيث يتحول واجبا، والمكروه يتحول ممنوعا بحسب هذا التعارض مع
غيره. [3]

إن معرفة رتب الأدلة والمقاصد والمصالح من ضرورات الناظر في أحكام الشريعة ، " يقتدر بها
على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح و الإفساد. " [4]

المطلب الثالث: حتمية الترجيح بالمقاصد ومفهومها

✓ الفرع الأول: حتمية الترجيح بالمقاصد :

عند تعامل المجتهد مع الأدلة الشرعية، يظهر له مواطن عدة، تعارض بينهما، بحسب إدراكه وقوة
فهمه وأصوله الاجتهادية.

ويقول محمد عيسى: يظهر له؛ لأن لا وجود للتعارض الحقيقي بين الأدلة، فلا تعارض في
الشريعة، ذلك أن التعارض معناه التناقض، وهذا ممتنع في حق الشارع.
فإذا ظهر هذا التعارض بين الأدلة في نظر المجتهد فإنه لابد من العمل على دفع هذا التعارض وقد
اختلفت طريقة العلماء في معالجة ما يظهر من تعارض، إلى طريقة الأحناف، وطريقة الجمهور؛
فالأحناف يرون أن المجتهد يسلك - عند التعارض - مراحل أربعة على الترتيب وهي: النسخ فإن
تعذر فيعمل على التوقيف والجمع بينهما، فإن تعذر فتساقط الدليلين. [5]

1- محمد عاشوري المرجع نفسه /ص: 36

2- الشاطبي / الموافقات/ دار بن عفان/ج1/ص: 80

3- محمد عاشوري المرجع نفسه/ص: 37

4- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو/ كشف الساتر /شرح غوامض روضة الناظر/ دار مؤيد /ط1/1423هـ-2002م/
ص: 415

5- محمد عيسى/ الترجيح بالمقاصد ، أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا/مجلة الإحياء -باتنة / مجلد 19 / العدد1/ ص: 376-

أما الجمهور فيرون سلوك هذه المراحل -أيضا- على الترتيب وهي: الجمع والتوفيق وإلا الترجيح، فإن لم يمكن فالنسخ، ثم تساقط الدليلين : وعند اللجوء إلى الترجيح هناك مسلكا يعتمده العلماء في ذلك وهو الترجيح بالمقاصد، أي اعتبار مقاصد الشريعة في تقوية دليل على آخر عارضه . وفي الختام قال: أن اعتماد مقاصد الشريعة في الترجيح بين الأدلة عند التعارض وعدم إمكان الجمع والتوفيق بينهما، أمر مهم، وله فائدته، كما أنه يساعد المجتهد على ذلك خاصة ونحن نعلم أن نصوص القرآن والسنة أغلب أحكامها معللة، وموضحة المقاصد بالإضافة إلى إمكان القول بأن مقصد الشريعة إذا ظهر مع دليل عارض آخر، يسهل ترجيحه على ما عارضه، وهذا الذي حدا بفقهاءنا إلى عدم إهمال هذا المسلك من مسالك الترجيح. [1]

✓ الفرع الثاني: مفهوم الترجيح بالمقاصد :

من خلال جمع التعريف اللفظتين اصطلاحا والتركيب بينهما، تعريفه كتابي عند أغلبهم:

الترجيح بالمقاصد: تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، مراعاة لمقصده الذي ظهرت قوة مصلحته على الآخر. [2]

* ونحن سيرا على المنهج الذي اخترناه في تعريف الترجيح؛ نرى أن تعريف الترجيح بالمقاصد هو: " إظهار زيادة لأحد الدليلين أو المعنيين على الآخر لدليل اقتضاه".

1- محمد عيسى المرجع نفسه/ ص : 376-357.

2- عيسى محمدي / الترجيح بالمقاصد "أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا" / مجلة الإحياء-باتنة / مجلد18 / العدد:22 / 2019/ ص: 376-357

الجليل الطيفي

الفصل الثالث

المبجيت الاول

أثر التزجيج بالمقاصد

في أبواب العبادات

مسائل مختارة

المبحث الأول

أثر الترجيح بالمقاصد في أبواب العبادات - مسائل مختارة -

1- المطلب الأول :

الجمع بين صلاتين للمسافر

2- المطلب الثاني :

أخذ القيمة لزكاة الفطر

تمهيد:

للمقاصد الشرعية أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بينهما، وحاجة الفقيه ملحة إليها، وتظهر هذه الحاجة عند تعارض الأدلة الشرعية، فالنظر في المقاصد والمآلات من أهم ما يجب أن يراعيه المجتهد في عملية استنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأدلة المتعارضة وفي هذا الفصل نعرض بعضاً من المسائل الفقهية التي روعي فيها الترجيح بالمقاصد.

- المبحث الأول : أثر الترجيح بالمقاصد في أبواب العبادات -مسائل مختارة-

لاشك أن حياة الإنسان المؤمن لا تخلو من العبادة، لكن هذا الأخير قد يؤثر على حياته بعض من العوامل الخارجية، مما يدفعه لاتباع الرخص ليحفظ بها دينه موافقة لمقصد الشريعة من دفع المفساد وجلب المصالح وفي هذا بعض المسائل في أبواب العبادات التي اجتهد الفقهاء في اعتبار مقاصد الشريعة أثناء عملية الترجيح.

- المطلب الأول:الجمع بين صلاتين للمسافر

في هذا المطلب تعريفا موجزا لبعض المفردات، مع توضيح صورة المسألة، وعرض أقوال الفقهاء فيها وما يتعلق بها من أحكام شرعية، ثم نخلص إلى ترجيح مبني على اعتبار المقاصد.

الفرع الأول: مفهوم الجمع:

الضم، يقال جمع المتفرق: ضم بعضه إلى بعض وجمع الصلاتين شرعا في السفر له حالتان: جمع التقديم: وصورته ضم صلاة العصر إلى صلاة الظهر وأداء اثنين متتابعين في وقت صلاة الظهر وضم صلاة العشاء إلى صلاة المغرب وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة المغرب. جمع التأخير : صورته ضم الظهر إلى العصر وأداء الاثنتين متتابعتين وقت صلاة العصر وضم صلاة المغرب إلى صلاة العشاء وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة العشاء.

أما صلاة الفجر فلا تجمع مع صلاة أخرى، وبهذا جاءت الأحاديث،

وهو المنقول عند عامة الفقهاء. [1]

الفرع الثاني: صورة المسألة:

من المعلوم أن لكل صلاة وقتا خاصا بها، وقد اجتهد فقهاء الإسلام، لتبين هذه الأوقات : (الضرورية والاختيارية)، غير أن الله أوجد رخصا لعباده حيث دعت الحاجة إلى ذلك، خاصة للمريض أو المسافر أو عند

المطر.... الخ وغيرها من الأعذار ومن هذه الرخص :

الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت الواحد تقدما وتأخيرا، كالجمع بين صلاة الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء،

¹ - حسن عبد الغني أبو غدة ، مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة .موقع شبكة الالوكة <https://www.alwKah.net>

تاريخ الزيارة:19ماي 2022

لوجود سبب يكون جالبا لرخصة الجمع، وهذا رحمة من الله بعباده وتخفيفا وتيسيرا ورفعنا للحرَج.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية قصر الصلاة في السفر، لكنهم اختلفوا في جمعها على قولين:

▪ **القول الأول:** يجوز الجمع في السفر مطلقا تقديما وتأخيرا وهذا قول الجمهور، ويكون الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، مع قصر كل منهما إلى ركعتين، كما يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، مع صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين. [1] واستدلوا بأدلة عديدة منها: - [عن ابن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قيل أن تزيغ الشمس، آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب]. [2]

وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهبت الهادوية وهم في الأصل فرقة من الفرق الزيدية، تنتسب للهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم، (245-298 هـ) الذي عقدت له الإمامة باليمن فكان من الذين حارب القرامطة فيها. [3]

وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة، وروي عن مالك وأحمد والشافعي - إلى جواز الجمع للمسافر تقديما وتأخيرا، عملا بهذا الحديث في الأخير، وبما يأتي في التقديم وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع الأخير فقط، عملا بهذا الحديث. [4] "وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر". [5]

عن عبد الله ابن شفيق العقيلي، قال: قال رجل ابن عباس الصلاة، فسكت ثم قال: الصلاة فسكت ثم

1- حسن عبد الغني مرجع سابق ص 205، 206

2- أخرجه أحمد في مسنده، /باب مسند انس بن مالك، ت شعيب ارنؤوط عادل مرشد وآخرون مؤسسة دار الرسالة ط1 1421 هـ 2001م رقم الحديث 13584 ج21 ص203

3- موقع الإسلام ويب <https://www.islalmweb.net> تاريخ الزيارة 25 ماي 2022

4- ابن حجر العسقلاني /سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق المحدث الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف ج2، ط1 ص124

5- أخرجه مسلم الصحيح ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ص705

قال «لا أم لك ! إذ تعلمنا بالصلاة، وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد الرسول ﷺ». [1] والسبب انه كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيها يحتاجون لمعرفته، ورأى انه إن قطعه ونزل فانت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز بها الجمع. [2]

القول الثاني:

لا يجوز الجمع في السفر إلا في الحج ويكون في يوم عرفة، بعرفة يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وفي ليلة مزدلفة، يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وبهذا قال الحنفية . لكنهم أضافوا القول: أن الصلاة الرباعية تقصر في السفر فتصلى ركعتين ركعتين، لكن لا تجمع الصلاة إلا في عرفة ومزدلفة احتجوا لمنع الجمع في السفر سوى يوم عرفة وليلة مزدلفة. [3] عن عبد الله قال: " ما رأيت ﷺ، صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الصبح يومئذ لميقاتها". [4]

وذهب الحسن البصري والنخعي وابن سيرين و مكحول إلى انه لا يجوز للجمع للمسافر لا تقديمًا ولا تأخيرًا، وأولو ما ورد من جمعه ﷺ، بأنه جمع صوري، وهو انه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. [5] وأضاف الحنفية إن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها لخبر الأحاد بل إنهم أولو الأحاديث السابقة التي فيها الجمع في السفر بأنه جمع صوري، وهو: تأخير المغرب إلى آخر وقتها، وتعجيل العشاء في أول وقتها، وهكذا الظهر والعصر. [6]

الفرع الرابع: الترجيح بالمقاصد في المسألة:

المختار هو قول الجمهور لصحة وقوة ووضوح أدلتهم، ولتخصيصها أدلة الكتاب العامة إضافة إلى استبعاد احتمال الجمع الصوري فيما ذكره من أدلة. [7]

1- أخرجه مسلم مصدر سابق ص 490 - 492

2- ابن تيمية كتاب مجموعة الرسائل والمسائل تعليق محمد رشيد رضا، دار الجنة التراث العربي، باب المقام الثاني حد السفر الذي علق الشارع ج2 ص36

3- حسن عبد الغني مرجع سابق ص 206،

4- أخرجه الإمام احمد في مسنده، باب مسند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه رقم الحديث 4137 مسند احمد ابن حنبل.

5- الحافظ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق ص124

6- حسن عبد الغني مرجع سابق، مرجع سابق ص124

7- حسن عبد الغني مرجع سابق ص 206

فإنسان المسافر لما كان سفره قد يحصل له فيه مشقة جاءت الشريعة بالتخفيف عليه حرصاً منها على سلامة صدره وحرصه على التعلق بها، فمن الحكمة في مشروعية الجمع نفي الحرج عن الأمة. [1]

وبالتالي فالمقصد هنا هو حفظ النفس «عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته». [2]

فقد نفي الله تعالى الحرج عن هذه الأمة المرحومة، وهذا مما لا شك فيه دليل واضح على محبة الرب لهذه الأمة والشفقة بها. [3]

فالجمع تكون الحاجة إليه أكبر وأشد مراعاة لمقصد حفظ النفس والدين: «مثل أن يحتاج إلى النوم والراحة فينزل وقت الظهر وهو تعبان، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر...». [4]

-المطلب الثاني: أخذ القيمة في صلاة الفطر

نتناول في هذا المطلب صورة المسألة، بعد شرح موجز لمفرداتها ثم نعرض أقوال الفقهاء ونخلص إلى ترجيح نعرف فيه القول الراجح والمبني على مقاصد الشريعة في هذه المسألة.

الفرع الأول-تعريف بعض المفردات:

- **الزكاة:** في السنة هي من جملة أركان الدين الخمس. [5]
- **القيمة * لغة:** قيمة الشيء ثمنه الذي يعادل المتاع، ويقال قوم السلعة تقويماً أي سعرها وثمرتها. [6]

عرف السرخسي القيمة بأنه "ما يساويه الشيء في تقويم المقومين". [7]

1- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر موقع شبكة الالوكة. <https://www.alwKah.net> ص 05، تاريخ الزيارة 2022/05/19

2- رواه البيهقي في سننه / كتاب السنن الكبيرة ، رقم الحديث 5619 ت ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1 / 1432هـ، 2011م ج6 ص 213

3- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق ص05

4- محمد عاشوري مرجع سابق ص355

5- السرخسي ، المبسوط دار المعرفة بيروت 1414 هـ 1993م، ج2ص149

6- محمود ابن إبراهيم الخطيب، حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1424 هـ ج1ص247

7- السرخسي مصدر سابق ج13 ص07

وقد اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين.

الفرع الثاني-أقوال الفقهاء في المسألة:

○ القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور واستدلوا بـ:

✓ قول ابن عمر رضي الله عنه : [1]

« فرض رسول الله ﷺ، صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير». [2]

*وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك

المفروض. [3]

- أن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو

والرفث، وطعمة للمساكين:....». [4]

*وجه الدلالة: أن الطعمة تكون بما يطعم . ولا تكون بالدرهم التي تقضى بها الحاجات، مما

يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاما مقصود للشارع. [5]

وقد روى أبو داود في مسنده عن معاذ بن جبل « أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال خذ

الحب من الحب، والنشأة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر.». [6]

ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب

ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما انعم

الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه. [7]

1- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة ط1 1429هـ، 2008م ص516

2- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه المصنف للأحاديث والآثار، باب صدقة الفطر رقم الحديث 10354 ت، كمال يوسف

الحوت مكتبة الرشد، الرياض ط1 ص 1409

3- عبد الله بن منصور الغفيلي مرجع سابق ص 115

4- أخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب سسنن ابن ماجة/ ت محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الحديث 1827 دار إحياء الكتب العربية ج

1 ص 585

5- عبد الله بن منصور الغفيلي مرجع سابق ص 517-518

6- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب سنن أبي داود، باب صدقة الرزق، رقم الحديث، 1599 ت. محمد محي الدين عبد الحميد،

المكتبة العصرية بيروت ج2 ص 109

7- بن قدامة الجماعيلي المقدسي، /المغني لابن قدامة، كتاب باب صدقة الفطر مكتبة القاهرة ج3 ص 88

* أن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لو أخرجها في غير وقتها .

○ **القول الثاني:** جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية وقول البخاري. [1]

وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس. [2]

واستدلوا بـ:

✓ أن الأصل في الصدقة المال قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [3]

والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم للمنصوص عليه إنما للتسيير

ورفع الحرج، لا لحصر الواجب. [4]

✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء يوم عيد الفطر: « تصدقن ولو من حليكن » [5].

* وجه الدلالة: أن النبي الله صلى الله عليه وسلم يستثنى صدقة الغرض من غيرها. [6]

✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم غير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية

الحاجة، وسد الخلة فأوجب.

✓ من التمر والشعير صاعاً، ومن البر نصف صاع، وذلك لكونه أعلى ثمناً لقلته بالمدينة فيعصره

فدل على أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان، إذ لو اعتبرها لسوى بينهما في المقدار. [7]

1- خالد حنفي إخراج زكاة الفطر نقدا رباعية الدلالات والترجيح، <https://www.aljazeera.net> تاريخ الاطلاع: 22ماي 2022

2- عبد الله بن منصور الغفيلي مرجع سابق ص 518

3- سورة التوبة الآية، 103

4- عبد الله بن منصور الغفيلي مرجع سابق ص 522

5- البخاري الصحيح، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة رقم الحديث 1466 ت، محمد بن عبد المحسن التركي ، دار الهجرة مصر

ط 1، 1419هـ 1999م ج 3 ص 226

6- عبد الله بن منصور الغفيلي مرجع سابق ص 521

7- أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب صحيح البخاري باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم الحديث، 1466 ت محمد بن

زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ط 1422هـ ج 2 ص 121

✓ الفرع الثالث- الترجيح بالمقاصد في المسألة:

إن القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة والمصلحة، لا سيما إذا كانت القيمة نقودا وكان المؤدى يسكنون المدن هو الأرجح مقاصديا والأنسب واقعيا والأيسر عمليا. إما بغير حاجة ولا مصلحة راجحة، كما لو كان أداء زكاة الفطر في البوادي والقرى النائية، حيث الانتفاع وسد الحاجة بالأقوات أيسر من الانتفاع بالنقود وأولى عدم تجويز إخراج القيمة.

مصلحة راجحة، كما لو كان أداء زكاة الفطر في البوادي والقرى النائية، حيث الانتفاع وسد الحاجة بالأقوات أيسر من الانتفاع بالنقود وأولى عدم تجويز إخراج القيمة.

إن إخراج زكاة الفطر معلوم بإغناء الفقراء وطعمة المساكين وسد حاجاتهم وكفايتهم بما يغنيهم عن التطوف للسؤال، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة النقدية أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية. [1]

وبالتالي تحقق مقصد التيسير وتحقيق مصالح الفقراء والحفاظ على كرامتهم راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظروف البيئة والزمن، فوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من أطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي وانفع للآخر، فقد كانت النقود عزيزة عند العرب وخصوصا أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسورا لهم والمساكين محتاجون إليه، لذا فرض الصدقة من الميسور لهم، فإذا تغير الحال وأصبحت النقود متوافرة والأطعمة غير متوافرة، وأصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجا إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقدا هو الأيسر على المعطي والأمنع للأخذ. وكان هذا عملا بروح التوجيه النبوي ومقصوده. يقول القرضاوي (...ولقد حدثني الإخوة في بعض البلاد التي يمنع علماءها إخراج القيمة: أن المزكي للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلا بعشر ريالات، يسلمه للفقير، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين، وأحيانا بنصف القيمة، وأحيانا يرفض شراءه لكثرة ما عنده ويضل الصاع يباع ثم يشتري هكذا مرات ومرات، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاما إنما أخذ نقدا). [2]

1- تميم سالم سعيد شبر / دور مقاصد الشريعة في ترجيح الفقه وتطبيقاتها اطروحة الماجستير قسم الفقه المقارن الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة 2003 ص 66

2- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، القاهرة، ط 2 - 1423هـ/2002م- ص 156-157

المصيحت الثاني

أثر الترجيح بالمقامد

في أبواب المعاملات

مسائل مختارة

المبحث الثاني

أثر الترجيح بالمقاصد
في أبواب المعاملات
-مسائل مختارة-

3- المطلب الأول :

- علة الربا

4- المطلب الثاني :

- بيع الغرر

1- المطلب الثالث :

-التورق

– المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد في أبواب المعاملات

يتعرض الشخص في حياته اليومية إلى الكثير من المعاملات المالية، التي لا يعرف حكمها، لذلك يجب على المكلف مراعاة مقاصد الشارع، ويكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، حتى لا يناقض عمله الشريعة فيبطل، وتعرض في هذا المبحث إلى ثلاث مسائل في المعاملات على شكل ثلاث مطالب، المطلب الأول هو علة الربا في غير الأصناف المنصوص عليها، المطلب الثاني هو بيع الغرر، والمطلب الثالث هو جريان الربا في الأصناف غير المنصوص عليها.

– المطلب الأول: علة الربا

مسألة جريان الربا في الأصناف غير المنصوص عليها نطرح في هذا المطلب عرضا موجزا للمسألة، مع توضيح صورة المسألة، وعرض أقوال الفقهاء فيها، وما يتعلق بها من أحكام شرعية، ثم نتوصل إلى ترجيح مبني على اعتبار المقاصد.

الفرع الأول-صورة المسألة

أولا: تعريف الربا

❖ الربا لغة:الفضل والزيادة.

❖ الربا شرعا: هو فضل احد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض. [1]

وقال النووي: "الربا مقصور وأصله الزيادة ويقال ربا الشيء إذا زاد ويقال: الربا والرماء". [2]

ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. [3]

❖ اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الربا على عدة تعريفات متباينة، أوجزها فيما يلي:

▪ **المذهب الحنفي:** فضل ولو حكما، خال عن عوض بمعيار شرعي، حاصل أحد المتعاقدين

في المعاوضة. [4]

– **المذهب الشافعي:** هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع

حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما. [5]

1- قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة من الفقهاء، ت حسن مراد، دار الكتب العلمية 1421هـ، 2004م، ص 77

2 - النووي، تهذيب الأسماء واللغات، نشر في شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الميزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 117.

3 - سورة البقرة : الآية 276

4- بن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، ج5، ص 168.

5- شمس الدين الشربيني الشافعي، معنى المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المناهج، دار الكتب المعرفية، ط1، ج2، ص 363.

- **المذهب المالكي:** هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأحد. [1]

- **المذهب الحنبلي:** هو الزيادة في أشياء مخصوصة. [2]

ثانياً: صورة المسألة

إن الإسلام الحنيف لم يحرم شيئاً على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بل إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه حرّمه الشارع الحكيم، لأن درء المفسد أولى من جلب المنافع وأن للربا أضرار كثيرة تغلب على منفعته، لذلك اتفق الفقهاء على تحريم الربا في الأصناف الستة - عند اتحاد الجنس - الواردة في الحديث. [3]

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". [4]

واختلفوا في الأصناف التي لم ينص عليها الحديث النبوي على عدة أقوال نذكرها بإيجاز.

الفرع الثاني - أقوال الفقهاء في المسألة:

- **المذهب الأول:** أن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتعداها، وهم أهل الظاهرية ابن حزم، وطاووس، وعثمان البتي من الحنفية. [5]

وعلة الربا عندهم تقف عند الأصناف الستة لا يتعداها ولا يقيسون عليها، فيبقى ما عداها على أصل الإباحة، فالربا عند الظاهرية غير معلل. [6]

أدلتهم: هم منكرون للقياس ولا يعتبرونه لدليل شرعي، واحتجوا بـ:

1- علي بن أحمد ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، ج2، ص140.

2- منصور البهوتي الحنبلي ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الروض المربع شرح زاد المستتقع، تفرغ لأحاديث عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ج1

3- أخرجه مسلم في صحيحه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: 1587، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص1211.

4- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 41-46.

5- محمد محسن الظهيري/ العلة في الأموال الربوية، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، ص 1855

6- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح ، مرجع سابق، ص46.

• احتج أبو حزم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1].

فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليتجنب،

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [2].

• وأيضا ما ورد [عن عمران بن الحصين:] سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر

الليل عرّسنا فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فتوضئوا ثم أمر

بلالا فأذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى الفجر فقالوا : يا رسول الله فرّطنا

أفلا نعيدها لوقتها من الغد؟ فقال: (ينهاكم ربكم عن الرجا ويقبله منكم؟ إنما التفريط في

اليقظة). [3]

إن هذا الخبر حجة في إبطال القياس، لأنهم (رضي الله عنهم) أرادوا أن يصلوا مكان صلاة صلاتين

وقد نهاهم الله تعالى عن تعدي حدوده، ومن تعدى الحدود أن يزيد أحد شرعا لم يأمر الله تعالى به،

والربا في لغة العرب الزيادة، فصحة لهذا الخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس زيادة في الشرع على ما أمر

الله تعالى به.

أما طاووس وعثمان البني: فإنهم يقرون بالقياس كدليل شرعي للأحكام، ولكنه لا يعمل به هذه

المسألة، وقالوا: إن العلة التي استنبطها بعض العلماء ضعيفة لا تصلح علة وإن لم تظهر علة

امتنع القياس. [4]

– المذهب الثاني:

ذهب جمهور العلماء أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وأن فيها معنى يتعدى الحكم

بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال.

✓ أدلتهم: أن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت

علته فيه، وفي الأصناف الستة أوصاف لها أثر في تحريم الربا، فلا يجوز حذفها على درجة

عين الاعتبار، وإنما يجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علة فيه.

1- سورة البقرة الآية: 275

2- سورة الأنعام الآية: 119

3- ابن حبان / صحيح ابن حبان ، ص، 1461 أخرجه في صحيحه

4- محمد محسن الظهيري، مرجع سابق، ص 1856

قوله تعالى: " حرم الربا" يقتضي تحريم كل زيادة إذا الربا في اللغة الزيادة الا ما أجمع على تخصيصه. [1]

قال ابن رشد: " وأما لجمهور من الفقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الأعيان الستة من باب الخاص أريد به العام. [2]

ويرى الجمهور «أن الأصناف الربوية لم تحصر كلها في الأحاديث النبوية، فهناك من الأحاديث ما ذكر الأصناف الستة مجتمعة ومنها ما ذكر النقدين فقط، ومنها ما ذكر الطعام فقط وهذا يدل على عدم الحصر في الأصناف الستة، وإنما يتعداه إلى ما يشترك معها في العلة». [3]

الفرع الثالث: الترجيح بالمقاصد في المسألة

الذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لعدة أمور نذكر منها:

- أنهم عرفوا المعنى الذي من أجله حرم الشارع الربا في الأصناف الستة، فألحقوا بها كل ما وجد فيه هذا المعنى، والقياس حجة شرعية ودليل معتمد بالأدلة من الكتاب والسنة.
- أن مقتضى القول بأن الربا خاص بالأصناف الستة أنه إذا وجد أهل قطر لا قوت لهم إلا الرز، ولا نقد لهم إلا الورق النقدي أنه يباح لهم الربا في نقدهم وقوتهم.

ومما لا شك فيه أن القول بهذا جمود على حرفية النص، ونظرة ظاهرية ظاهر فيها البعد عن روح الشريعة ومقاصدها، ذلك أن تشريعا جاء في معاملات النص لا بد أن يكون له حكمه ومعنى يفصل بالتعامل، لأن تشريعات الله مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فحث تحققت تلك الحكمة وذلك المعنى فالحديث يتجه إليه، لأن قواعد الشريعة منزهة أن تنتهي عن شيء مفسدة فيه ثم يتيح شيئا آخر مشتملا على تلك المفسدة أو مثلها. [4]

قال ابن رشد المالكي في كتابه " بداية المجتهد" بعد أن ذكر آراء الفقهاء في علة ربا الفضل " إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر -والله اعلم) أن علتهم أولى العلل وذلك انه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وان العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي ". [5]

1- محمد محسن الظهيري، مرجع سابق، ص 1857

2- ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج3، ص 149.

3- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح ، مرجع سابق، ص47.

4- محمد محسن الظهيري ، مرجع سابق، ص 1857- 1858

5- ابن رشد القرطبي ، مرجع سابق، ص151

وكذلك مقصد حفظ المال من الضياع والفساد.

ولربما أضرار كثيرة اقتصادية وخلقية واجتماعية فإذا حصرناها في أصناف قليلة فإن ذلك سيؤدي إلى مشاكل عويصة منها التضخم الاقتصادي وتعطيل المشروعات وكذلك يزداد الفقير فقرا إذا وقع في شرك المرابين فلا يستطيع التخلص من الدين طول حياته وبالتالي فالمصلحة تكون باعتماد القياس على الأصناف الربوية الستة لحماية حقوق الناس والحفاظ عليها. [1]

– المطلب الثاني: بيع الغرر

قبل التطرق إلى صورة المسألة وآراء الفقهاء فيها والترجيح بالمقاصد فيها، لا بد من التطرق إلى تعريف الغرر والتعرف عليه وهذا ما سيتم البدء به بإذن الله.

الفرع الاول : تعريف الغرر لغة

اسم مصدر من التَّغْرِير، وهو الخَطَرُ والخُدْعَةُ، وتعريضُ المرءِ نفسه أو ماله للهَلَكَة، وغَرَّته غُرُورًا : خَدَعْتَهُ بزِينَتِهَا، والغِرَّةُ- بالكسْرِ- الغفلةُ، والغَرَرُ: الخَطَرُ. [2]

الفرع الثاني: تعريف الغرر في اصطلاح الفقهاء

عرفه صاحب المذهب الحنفي السرخسي هو: "الغرر ما يكون مستور العاقبة". [3]
وعرفه القرافي صاحب المذهب المالكي انه: "أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسماك في الماء". [4]
وعرفه وهبة الزحيلي من الشافعية بـ « هو البيع يتضمن خطرا يلحق احد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله» [5].

وهناك تعريفات كثيرة أخرى.

1- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مرجع سابق، ص42

2- الجوهري/ الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية/ القاهرة دار الحديث 1430 هـ 2009م ،ص843

3- السرخسي/ المبسوط / بيروت لبنان دار المعرفة، ج13 ص 193

4- القرافي / كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ت مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، محمد احمد سراج، علي جمعة

محمد/ القاهرة دار السلام- ط1421 هـ 2001م ج3 ص 1051

5- وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته / دار الفكر 1418هـ، 1997 م ط4 ج 5 ﴿العقود التصرفات المالية المدنية﴾، ص3410

الفرع الثالث: التعريف المختار:

حسب رأينا والله أعلى واعلم تعريف السرخسي هو الأنسب لأنه قليل الكلمات فقد الم بالفروع الفقهية التي ادخلها الفقهاء تحت الغرر، لذلك ميزناه على غيره من التعريفات الأخرى في شتى المذاهب لكثير من الفقهاء.

الفرع الرابع: صورة المسألة:

اختلف الفقهاء حول تعريف الغرر لكن نجد ذلك في الألفاظ، لكنه من حيث المعنى فلو نتمعن نجدها تصب في نفس المعاني التالية:

« خطرا يلحق احد المتعاقدين، ضياع المال، ما كان مستور العاقبة، الذي لا يدري أيحصل أم لا ؟ ».

من هنا نستطيع أن نقول هل كل بيع يكون غررا ممنوعا ؟ لأنه بعض ما يباع لا يخلو من الغرر وهذا ما سنعرفه من آراء الفقهاء.

الفرع الخامس: آراء الفقهاء في مسألة بيع الغرر:

قال الإمام النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا. ويستثنى من بيع الغرر أمران:

احدهما، ما يدخل في المبيع تبعا، بحيث لو افرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعا للبناء ، واللبن في الضرع تبعا للدابة .

والثاني، ما يتسامح بمثله عادت إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف الناس في المكان والزمان ومقدار الماء المستعمل وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطنا. [1]

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر، مثل بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن، والسماك في الماء، والطيور في الهواء قبل صيدهما، وبيع مال الغير على أن يشتريه فيسلمه، أي بيع ما سيملكه قبل ملكه له، لان البائع باع ما ليس بمملوك له في الحال، سواء أكان السمك في البحر، أم في النهر، أم في حظيرة لا يأخذ منها إلا بالاصطياد،

1- النووي / المجموع شرح المذهب للشيرازي ت محمد نجيب المطعي مكتبة الإرشاد جدة ج9 ص 280

وسواء أكان الغرر في المبيع أم في الثمن. [1]
 ومن البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر: بيع المضامين و الملاقيح، وبيع الملامسة والمناذرة والحصاة، وبيع ضربة القانص (بان يقول البائع بعنك من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا) وضربة الغائص (بان يقول أغوص غوصة، فما أخرجته من اللألى فهو لك بكذا) فالمبيع في الأنواع الخمسة الأخيرة مجهول الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها وهي من بيوع الجاهلية. [2]
 ومنها بيع المزبنة وهو بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع أو الزبيب مثل كيله خرسا أي بتقديره حرزا أو تخمينا. وبيع المحاقلة: أي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرسا «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة و المزبنة، و المعاومة والمخابرة- قال احدهما : بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ، و رخص في العرايا-». [3]

لما في ذلك من الربا لجهالة مقدار البيع، إذ انه هو معلوم يشترط التماثل حقيقة في بيع الأموال الربوية، لكن للحاجة رخص الشافعية والحنابلة والظاهرية، وفي الراجح عند المالكية بيع العرايا: وهو عند الشافعية بيع الرطب على النخل خرسا بتمر في الأرض كيلا، أو بيع العنب على الشجر خرسا بزبيب في الأرض كيلا، فيها دون خمس أوسق بشرط التقابض في المجلس عند الفقهاء ما عدا المالكية. لان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا. [4]
 وأما الحنفية فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط. [5]

وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا كلها، وقصر العرية على الهبة: وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل أي بقدر ما وهبه له من الرطب بما يساويه تخمينا من التمر. [6]

1- وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته / دار الفكر 1418هـ، 1997 م ط4 ج5 ﴿العقود التصرفات المالية المدنية﴾، ص3411

2- وهبة الزحيلي / المرجع نفسه ص3412

3- صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزبنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوها وصلاحها وعن بيع المعاومة رقم الحديث 1536 ج3 ص 1174

4- شرح النووي على مسلم/ كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم الحديث 1539 ج10 ص141

5- وهبة الزحيلي / مرجع سابق ص3413

6- الشوكاني نيل الاوطار ج 5 ص 246

ويلاحظ أن هذه البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر منها الباطل ومنها الفاسد في اصطلاح الحنفية، والفاسد منها فقط: هو بيع ضربة القانص والغانص والمزابنة والمحاكلة والملامسة والمنابذة وبيع الحصة، وبيع ثوب من الأثواب ونحوها مما فيه جهالة وأما ما عداها فهو باطل فبيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبله باطل، لنهاه صلى الله عليه وسلم ولما فيه من الغرر، والدليل على عدم صحة بيع الغرر في الجملة: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر [1]

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشتروا السمك في الماء ، فانه غرر " [2].
ولأنه غير مقدور على تسليمه، وفيه جهالة فاحشة بسجل العقد أو بمقدار المبيع، ولأنه غير مملوك للبايع في محل العقد. [3]

❖ الغرر اليسير: الغرر والجهالة ثلاثة أقسام:

كثير ممتع إجماعا كالطير في الهواء. وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة. ومتوسط اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير الحق بالقليل.

أجاز الحنفية بيع ما يشتمل على غرر يسير كالأشياء التي تخفي في قشرها كالجوز واللوز والفسق والبقلاء الأخضر. والأرز والسمسم في قشرها الأعلى، والحنطة في سنبها والبطيخ والرمان على أن يكون للمشتري خيار الرؤية.

وأما الشافعية : فإنهم أجازوا بيع هذه الأشياء في قشرها الأسفل أما بيعها بقشرها الأعلى فاختلوا فيه على رأيين مشهورين في المذهب، لرجح النووي والبغوي والشيرازي عدم الصحة. وقال إمام الحرمين والغزالي : الأصح صحته لان، الشافعي رضي الله عنه أمر أن يشتري له البقلاء الرطب، ولتعارف ذلك في جميع البلدان من غير إنكار. [4]

والزحيلي رجح جواز بيع هذه الأشياء مطلقا كما رأى المالكية والحنابلة لتعارف الناس هذه البيوع فإذا وجد فيها عيب أمكن فسخ العقد بمقتضى خيار العيب. [5]

1- صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه الغرر رقم الحديث 2783 /ج3 ص 1153

2- السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء رقم الحديث 10573 ج5 ص 340

3-وهبة الزحيلي مرجع سابق ص 3413-3414

4-وهبة الزحيلي مرجع سابق ص 3414-3415

5-وهبة الزحيلي مرجع سابق ص 3415

ومن هذا المنطلق فنحن نميل إلى ترجيح الزحيلي لأنه هنا تخفيف للناس وتماشيا مع مصالحهم لا تشديدا ولا تعسيرا والله أعلى واعلم.

الفرع السادس: الترجيح بالمقاصد في بيع الغرر:

وقد رأينا العلماء اجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر واجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا في بعضها. فيجب أن نبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلفهم، فنقول إنما لما رأيناهم اجمع على منع بيع الأجنحة، والطير في الهواء والسماك في الماء ثم رأيناهم اجمعوا على جواز الجبة وان كان حشوها مغيبا عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز، واجمعوا على إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعا وعشرين، واجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من الساقى، مع اختلاف عادات الناس فيه – أيضا- قلنا: يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنحة لعظم غررها وشدة خطرها وان الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود ولما رأيناهم اجمعوا على جواز المسائل التي عدناها قلنا: ليس ذلك إلا لان الغرر فيها غرر يسير غير مقصود، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه. [1]

– المطلب الثالث: التورق:

التورق في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء كما نتعرف فيه على حكم التورق وتعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة (التورق) ونخلص إلى ترجيح مقاصدي فيها.

الفرع الأول: صورة المسألة

أولا: تعريف التورق

1/ لغة:

التورق مأخوذة من الورق – بفتح الواو وكسر الراء وهي الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة (بكسر الراء وتخفيف القاف) وقال أبو عبيدة الورق الفضية، كانت مضروبة كالدراهم أولا. [2]

2/ اصطلاح الفقهاء:

أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعهها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع.

1- القاضي عياض شرح صحيح مسلم /المسمى بإكمال المعلم بفوائد مسلم/ د. يحيى إسماعيل ج5 ط1 1419 هـ 1998م دار الوفاء

للطباعة والنشر المنصورة ص 134

2- ابن منظور، مرجع سابق ، ص 375

ثانياً: صورة المسألة

التورق أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعهما إلى آخر نقداً بثمن أقل مما اشتراها. [1] وبعبارة أخرى: "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، يبيعهما نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل لذلك على النقد والمسألة محل خلاف بين العلماء فإذا كان المشتري غرضها لتجارة، أو الانتفاع، أو القنية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق لكن إذا كان مقصوده الدراهم لحاجته لها، وقد تعذر عليه أن يستلف قرضاً أو غيره، فيشتري سلعة ليبيعهما أو يأخذ ثمنها، فهذا هو التورق الذي فيه خلاف بين العلماء على عدة أقوال. [2]

الفرع الثاني - أقوال الفقهاء في المسألة

أولاً. مذهب الحنابلة:

إن حكم التورق عند فقهاء الحنابلة، فالذي يظهر من مراجعة كتبهم انه وإن كان هناك قولان للإمام أحمد. [3]

الحرمة والكراهة. [4]

ولكن المختار عندهم جوازه. [5]

وقال ابن تيمية في بيان مسألة التورق وحكمها: « إن باعها إلى غيره (البائع الأول) بيعة ثابتة

ولم تعد للأول بحال، فقد اختلف الأئمة في كراهته، ويسمونه التورق، لأن مقصوده الورق، وهذه الصورة التي ذكرها ابن تيمية أي اختلاف الأئمة في كراهتها، فقد قال عنها تلميذه ابن القيم " وعن أحمد فيه التورق روايتان: الحرمة والكراهة" وأشار في رواية الكراهة إلى انه " المتعامل بالتورق مضطر " وكان شيخنا ابن تيمية يمنع من مسألة التورق ورجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها». «

1- محمد رواس القلعجي حامد صادق القنبيبي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط2 1408هـ 1988م / ط2، ج1 ص 150

2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة، الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج29، ص 30-

3- محمد تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم دمشق ج2 ص 47

4- الشاطبي الموافقات، تحقيق أبو عبيدة المشهور بحسن آل سلمان دار ابن عفان ط1 1417هـ 1997 ج3 ص 128

5- محمد تقي الدين العثماني، مرجع سابق ج2 ص 47

وقال ابن القيم رحمه الله: " أن شيخنا رحمه الله كان يراجع فيها كثيرا لعله يحللها، ولكن رحمه الله يأبى ويقول: هي حرام والحيل لا ترد المحرمات إلا خبثاً". [1]

ثانياً. مذهب الشافعية:

أما الإمام الشافعي فقد صرح يجوز ما يسمى عينة عند الجمهور، وهو أن يشتري البائع نفسه السلعة من المشتري بثمن أقل، وقد أيد جواز العينة الصريحة بقوة في كتابه الأم، ثم قال: " وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي، لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري". [2]

أما التورق فلم يذكره، لا استقلالاً ولا كصورة من صور العينة، ولكن الظاهر أنهم أجازوا للبائع الأول أن يشتري السلعة بنقد أقل، فالبيع إلى أجنبي أولى بالجواز.

ثالثاً. مذهب المالكية:

" أما المالكية فما سماه الشافعية والحنابلة عينة، يدرجونه تحت بيوع الآجال التي ظاهرها الجواز، لكنها تؤدي إلى الممنوع، ومذهبه من منعه أشد المذاهب، فإنهم يوجبون فسخ مثل هذا البيع مادامت السلعة قائمة. [3]

ولكنهم لم يدرجوا صورة التورق جائز عندهم، لقول ابن رشد رحمه الله. وسئل مالك عن رجل ممكن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معها ولكنهم لم يدرجوا صورة التورق جائز عندهم، لقول ابن رشد رحمه الله. وسئل مالك عن رجل ممكن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معها فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذان ورآه كأنه محلل فيها بينهما. [4]

وبهذا يظهر أن مالكا رحمه الله إنما منع هذه الصورة، لكون الرجل الثالث أتخذ محللاً للبائع الأول، ولولا أنه باع السلعة إلى البائع الأول، لجاز العقد عنده.

1- ابن تيمية، مرجع سابق ج9 ص30

2- بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني/ مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ج8، من كتاب الام، ص 183.

3- ابن رشد القرطبي، قال ابن رشد " فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً، فسخت البيعان جميعاً عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر " المقدمات والمهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م، ج2، ص53

4- ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ج7، ص 89.

والظاهر أن التورق جائز عند المالكية بدون كراهة، والله سبحانه أعلم.
رابعاً. مذهب الحنفية:

" أما الحنفية فمعظمهم سمو التورق عينة، ثم منهم من ذهب إلى كراهته مثل: الإمام محمد رحمه الله، ومنهم من قال بالجواز، مثل: الإمام أبي يوسف وغيره، قال الإمام السرخسي رحمه الله " وذكر عن الشعبي: أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني، فيقول: لا حتى أبيعك وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ليبيعه المستقرض بعشرة، فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر المنفعة، والإقراض مندوب إليه في الشرع، والعزر حرام، إلا أن البخلاء من الناس تطرقوا بهذا إلى الامتناع مما يدنوا إليه، والإقدام على ما نهوا عنه من الغرور". [1]

وقال ابن عابدين: قوله: (وهو مكروه)، أي: عند محمد، وبه جزم في " الهداية" قال: في " الفتح" وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع، لأنه فعله الكثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا". [2]

الفرع الثالث: الترجيح بالمقاصد في المسألة

وعلى ضوء ما سردنا من نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة، يتلخص لنا في جميع هذه المذاهب جواز التورق، غير أنه يوجد عند الحنابلة والحنفية قول بالكراهة، واختارها الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله، أما المالكية فلم أجد عندهم ذكر التورق صراحة ولكنهم اشتروا لكراهة العينة أن تباع السلعة إلى البائع الأول،

فخرج منها التورق، والظاهر أن ما ذكره العلامة ابن الهمام (رحمه الله) من اقتصار الكراهة على الصور التي ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول وهو الصواب لأن الاحتياط في تلك الصورة واضح [3] وذكر في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي أن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتطابق،

1- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، ج14، ص 36.

2- حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص 325-326.

3- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج1، ص 57-58.

والتراحم، بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وبالتالي الحفاظ على مصالحهم التي هي من مقاصد التشريع وإنقاذهم من الأتقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة وبالتالي درء المفسد الذي هو كذلك من مقاصد التشريع. [1]

*وبالتالي نرى جواز التورق بناء على مقصد حاجة الإنسان إليه كحالة استثنائية فهو يلجأ إليه إلا حين عدم وجود من يقرضه، أو أنه يوجد من يقرضه ولكن بفائدة. ولذلك فإن الحاجة المعتبرة شرعا تبيح للنص الأمور المكروهة.

1- محمد تقي الدين العثماني مرجع سابق، نقلا عن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العلماء الإسلامية، 1421هـ، ص 321-

المجلد الثالث

أثر التريج بالمقامد

في أبواب الطب

مسائل مختارة

المبحث الثالث

أثر الترجيح بالمقاصد في أبواب الطب -مسائل مختارة-

1- المطلب الأول : مفهوم الجراحة التجميلية

2- المطلب الثاني : الجراحة التحسينية (مسألة زراعة الشعر)

3- المطلب الثالث : الجراحة التقويمية (مسألة زراعة الأسنان)

– المبحث الثالث : اثر الترجيح بالمقاصد في أبواب الطب –مسائل مختارة–

تمهيد:

لا وجود للشك أن الطب مجالاته متوسعة وكثيرة، وبما أننا بصدد اختيار مسائل مختارة اقتصرنا الدراسة واخترنا مسألة من المسائل الطبية لكي نرى اثر لترجيح بالمقاصد فيها وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث

– المطلب الأول: مفهوم الجراحة التجميلية

باعتبار هذا المفهوم مركبا سنقوم بتعريف كل واحد على حدى ثم التعريف الشامل ثم نعقبه بالتعريف المختار.

الفرع الأول – الجراحة:

أولا / لغة:

من الجُرْحُ بضم الجيم وهو الشَّقُّ في البدن تحدثه آلة حادة، وجمعه جُرُوح وجراحٌ. ويقال: جَرَحَهُ، يَجْرَحُهُ جرحًا، إذا اثر فيه بالسلاح.

وهي اسم للضربة والطعنة، جمعها جراح وجراحات كما يستعمل الجرح بمعنى العيب والإنقاص، فيقال جرحه بلسانه جرحا أي عابه و انتقصه ومنه جرحت الشاهدة إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته. إلا أن هذا الاستعمال يعتبر من قبيل لمجاز فهو جرح معنوي وليس بحسي كجرح السلاح وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب، فيقال : جرح الشيء و اجترحه بمعنى كسبه ومنه قولهم " فلان جرح أهله بمعنى كاسبهم." [1]

وفي القرآن الكريم ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾. [2]

أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار ويقال استجرح فلان إذا عمل ما يُجْرَح من اجله. [3]

ثانيا/ اصطلاحا:

تعتبر الجراحة عند الأطباء فرعا مستقلا من الفروع الطبية، يشتمل على مهام معينة، ويتقيد بضوابط محدودة لذلك.

اصطلح الأطباء على تعريف الجراحة بتعريف مستقل يحدد المفهوم منها عند أهل الاختصاص، وهذا ما أشار إليه ابن القف بقوله " هي صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما

1- ابن منظور لسان العرب دار المعارف القاهرة 1119م ج1، ص 586

2- سورة الأنعام الآية: 60

3- احمد بن فارس معجم مقاييس اللغة دار الفكر ج1، ص 451

يعرض لظاهرة من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه".[1]
 أما عند الأطباء فالجراحة هي: " هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح
 أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة".[2]
الفرع الثاني - التجميل:

أولاً/ لغة: جَمَلَ : الجيم والميم واللام أصلان: احدهما تَجَمُّعٌ وَعِظَمُ الخَلْقِ والأخر الحسن .
 فالأول قولك أجملت الشيء ، وهذه جملة الشيء . وأجملته: حصَلْتُهُ . وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾ [3].
 والأصل الآخر الجَمَال وهو ضد القبح .ورجلٌ جميلٌ وجَمالٌ . [4]
 والجَمال مصدر الجميل والفعل جَمَلَ . [5]
 وقوله تعالى: ﴿ وَلكُمْ فِيهَا جَمالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ ﴾ [6].
 أي بهاء وحسن

ثانياً/ اصطلاحاً: كلمة التجميل في هذا المصطلح ترجمة للفظ اليوناني (Plastos) وتعني الشكل
 أو القالب، أو قابلية التشكيل، وقد ظهرت أولاً في اللغة الألمانية. ثم الانجليزية والفرنسية واستعملت
 كمصطلح طبي في عام 1881م. [7]

الفرع الثالث - تعريف الجراحة التجميلية:

عرفت بتعاريف كثيرة نذكر منها :

الجراحة التجميلية هي " إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم
 الظاهرة". [8].

1- ابن موفق الدين المعروف بابن القف ط1 ص04

2- احمد محمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية تقديم محمد هيثم الخياط دار النفائس ط1 1420 هـ 2000م ص234

3- سورة الفرقان الآية: 32

4- احمد بن فارس مرجع سابق ص 481

5- ابن منظور مرجع سابق ص 685

6-سورة النحل الآية 06

7- صفية عبد الله جامع النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية /إشراف قسم الله عبد الغفار 1439 هـ-2018م الخرطوم السودان

كلية الشريعة والقانون جامعة إفريقيا العالمية ص 161

8- صالح بن محمد الفوزان الجراحة التجميلية دار التدمرية الرياض ط2 1429 هـ-2008م ص 48

وعرفت أيضا أنها : " فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل قلع السن الزائدة أو قطع الأصبع الزائدة أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل الحنك المشقوق أو الشفة المشقوقة وهو ما يعرف عند العامة بشفة الأرنب، أو تعديل عيوب صيوان الأذن ونحوه، وقد تجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح. [1]

التعريف المختار :

حسب رأينا الخاص تعريف الدكتور صالح بن محمد بن فوزان هو الأنسب لأنه وضح الغرض والعملية التي تقوم بها العملية التجميلية بوضوح.

– المطلب الثاني: الجراحة التحسينية (مسألة زراعة الشعر)

قبل في مسألة زراعة الشعر لا بد من تعريف الزراعة التحسينية :

الفرع الأول: مفهوم الجراحة التحسينية: هي العمليات التي تجرى لمجرد تغيير ملامح الوجه أو الجسم التي لا يرضى عنها صاحبها وهي نوعان جراحة التشيب وجراحة الشكل. [2]

والنوع الأخير هو الذي نحن بصدد دراسة مسألة من مسائله.

الفرع الثاني- مسألة زراعة الشعر:

تعد زراعة الشعر من أشهر العمليات الجراحية التجميلية التي تجرى للرجال بصفة خاصة وتدخل النساء، خاصة زراعة شعر الرأس ويرجع ذلك لمشكلة تساقط الشعر الذي تسبب في ظهور مناطق واسعة خالية من الشعر خاصة في مقدم الرأس وقمته، وهو ما يعرف بالصلع وهذا راجع لأسباب كثيرة منها (العامل الوراثي ، نقص الحديد بسبب الحيض أو بعض أمراض فقر الدم، أو عوامل خارجية كحالة نفسية أو تعاطي بعض الأدوية والتعرض للحوادث.....الخ)

فما حكم الشرع من هذه الزراعة؟ لكن قبل معرفة الحكم لا بد من معرفة طريقة هذه الزراعة. [3]

✓ أولاً: طريقة زراعة الشعر

تقوم هذه الطريقة على اخذ شريحة من جلد فروة الرأس الذي يحتوي على شعر وزرعها في

المكان الخالي :

1- احمد محمد كنعان مرجع سابق ص 237

2- صفية عبد الله جامع مرجع سابق ص 183

3- صالح بن محمد فوزان مرجع سابق ص 139-142

- تجرى العملية تحت التخدير الموضعي، بحيث لا يحس المريض بأي ألم وفي الوقت يكون واعيا بما يجري حوله .
- يتم تحديد المنطقة المانحة التي يؤخذ منها الشعر خلف الرأس وعادة ما تكون بعرض 1سم وطول 15سم .
- تستأصل شريحة من مؤخرة جلد فروة الرأس بحيث تحتوي على كمية وافرة من بصيلات الشعر .
- تقطع الشريحة إلى قطع صغيرة ثم إلى بصيلات شعر عديدة .
- يتم إحداث عدة ثقوب صغيرة جدا باستخدام إبرة رفيعة بالمنطقة التي يحددها الجراح لزراعة الشعر في مقدم الرأس وأعلى . تزرع بصيلات الشعر في المناطق المحددة بطريقة متفرقة .
- تستغرق العملية عدة ساعات بناء على عدد بصيلة الشعر المطلوبة.
- يتساقط الشعر المزروع خلال ثلاثة أسابيع أو أربعة لكن يبدأ دورة نمو جديد ليظهر بعد مدة 13-16 أسبوعا من عملية الزراعة.

✓ ثانيا :الحكم الفقهي لزراعة الشعر:

- بعد معرفة طريقة الزرع وأسباب العملية نأتي لنعرف موقف الشرع منها.
- وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين:
- القول الأول:جواز زراعة الشعر ، وهو قول العثيمين ومن تبعه.
 - القول الثاني: تحريم زراعة الشعر ، وقال به بعض المعاصرين. [1]

أدلة أصحاب القول الأول:

- ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله ﷺ قال: «أن الثلاثة من بني إسرائيل أبرص واقرع واعمي أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا ... فأتى الأقرع قال: أي شيئا أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد رأني الناس. قال : فمسحه فذهب عنه وأعطي شعرا حسنا».[2]

1- صالح بن محمد فوزان مرجع سابق ص 143-145

2-أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث أبرص واعمي واقرع في بني إسرائيل رقم 3464 ص 583

وجه الدلالة

أن الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عن قرعه وأعطى شعرا حسنا، فدل ذلك على أن السعي في إزالة هذا العيب في استنابات الشعر الحسن لا باس به، إذ لو كان محرما لما فعله الملك .
 - إن زراعة الشعر ليس من باب تغيير خلق الله أو طلب التجميل والحسن زيادة على ما خلق الله ولكن من باب رد ما خلق الله تعالى وإزالة العيب وما كان كذلك فإن قواعد الشريعة لا تمنع به. [1]

أدلة أصحاب القول الثاني:

إن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعا فتكون محرمة.

• مناقشة أدلة القول الثاني:

- إن الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول وهذا المضاف إما أن يكون شعرا أو غيره، وفي زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه من جزء من الجلد يحتوي بصيالات الشعر .
- تكون الإضافة في الوصل من شخص أو شيء آخر؛ إما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه.
- إن الهدف من الوصل تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره وكان لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته إما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ من البصيلات المزروعة ينمو وتزيد كثافته فهو إعادة للرأس إلى خلقته الأصلية. [2]

✓ ثالثا: الترجيح:

وفي الأخير ومما تبين لنا والله اعلي واعلم الراجح هو القول الأول القائد بالجواز بقوة أدلته، ولأن هذه الفتاوى راعت مقصد من أهم المقاصد لدى الإنسان سواء رجل أو امرأة إلا وهو مقصد الضرورة الملحة لحفظ النفس البشرية من السخرية والتتمر ويسرت وخفت عليه لكي لا يحس احدهما بنقص أو بعيب، لأن فاقد الشعر يحس نفسه ناقص بحيث الناظر ينتبه إلى الرأس مباشرة وهذا يسبب الإحراج له فموقف الشرع من هذه العملية كان مراعيًا لمقصد حفظ النفس البشرية من الإحساس بأي نقص مع الالتزام لكل الشروط الشرعية.

1- صالح بن محمد الفوزان مرجع سابق ص 152

2- صالح بن محمد الفوزان مرجع سابق ص 147 ولرؤية مسائل مختلفة في الجراحة التحسينية انظر: الجراحة التجميلية /إيمان بنت محمد الغثامي / إشراف محمد حبيب 2012م جامعة ام القرى رسالة ماجستير دراسة فقهية مقارنة ص18

– المطلب الثالث: الجراحة التقيومية (مسألة زراعة الأسنان)

قبل الولوج في المسألة لا بد من تعريف الجراحة التقيومية.

الفرع الأول: مفهوم الجراحة التقيومية

هي تصحيح الخلل الوظيفي في احد الأعضاء، ويأتي بعد ذلك مراعاة الشكل وتناسق الجسم إذ يحرص الأطباء على عودة الأعضاء المتأثرة إلى قريب من خلقتها الأصلية، بحيث لا يظهر أي اثر في العضو المعالج. [1]

زراعة الأسنان:

تتعرض الأسنان للفقد لأسباب مختلفة كالحوادث والخلع بسبب التسوس أو أمراض اللثة وكانت الوسائل المتاحة لتعويض هذا الفقد تقتصر على الأطقم الكاملة ووضع الجسور على السنين المجاورين للسن المفقود ومؤخرا تم تطبيق وسيلة جديدة هي زراعة الأسنان التي تعد العلاج الأفضل والأحدث لتعويض الأسنان المفقودة وزراعة الأسنان عبارة عن بديل صناعي لجذور الأسنان. [2] ومن ابرز فوائد هذه الزراعة:

- تحسين المظهر الجمالي للأسنان.
- تحسين مظهر الوجه بشكل عام.
- زيادة القدرة على المضغ.
- زيادة القدرة على النطق.
- تحسين صحة الفم والأسنان.

الفرع الثاني : الحكم الفقهي لزراعة الأسنان:

مما تقدم يظهر أن حكم زراعة الأسنان الجواز وذلك لما يلي :

1- إن الحاجة تدعو إليها، لما يترتب على بقاء مكان السن شاغرا من ضرر بالفم من ناحية اختلال توازن الأسنان المجاورة له وصعوبة المضغ والنطق، بالإضافة إلى تشوه مظهر الفم، خاصة في الأسنان الأمامية وقد تقدم أن زراعة الأسنان تعد الحل الأمثل الدائم لإزالة هذا الضرر، وقد جاء الشرع بمشروعية التداوي وإزالة الضرر الحسي والمعنوي، كما أن من القواعد

1- صفية عبد الله جامع مرجع سابق ص 166
2- صالح بن محمد الفوزان مرجع سابق ص 462

الفقهية أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

- ومما يدل على أهمية الأسنان أن دية كل سن خمس من الإبل، كما هو مذهب عامة الفقهاء، وقد علل بعض الفقهاء إيجاب الضمان في الجناية على الأسنان يعد نقصا يستحق التعويض في ميزان الشرع، فان تعويض السن المفقودة بالزراعة جائز شرعا، إذ فيه استدراك لما فات من الجمال والمنفعة. [1]

2- القياس على قصة عرفة بن اسعد رضي الله عنه الذي قطع انفه فاتخذ أنفا من فضة، فانتن عليه ، فأمره رسول الله ﷺ باتخاذ انف من ذهب، [2]

فكما يجوز تعويض العضو المقطوع كالأنف بعضو صناعي، فكذا يجوز زراعة سن صناعي بدلا من السن المفقود لما في ذلك من علاج العيب وإزالة التشوه ورفع الضرر.

3- إن فقد الأسنان يعد خِلْفَةً غير معهودة، وفي زراعة الأسنان إعادة العضو إلى ما يشبه الخلفة المعهودة وليس فيها تغيير لخلق الله تعالى، بل فيها إصلاح لتشوه وإزالة الطارئ.

4- إن الانتفاع بالأجزاء الصناعية في مجال التداوي مباح في الأصل إذا كانت هذه الأجزاء ظاهرة مباحة، وهي مما سخره الله للانتفاع بها، وهذا ما قرره كثير من المجامع الفقهية والباحثين في المجال الطبي.

وهذا يشمل بعمومه زراعة عمود معدني في عظام الفك لتكون بديلا عن السن المفقود. [3] وذكرت بعض مراكز الفتوى إن لزراعة الأسنان حالتين:

❖ أن تجرى للضرورة والحاجة معتبرة شرعا، كالزراعة من اجل مضغ الطعام وتقويم الكلام وهذه جائزة شرعا.

❖ أن تجرى بقصد الزينة أو التجميل أو التدليس على الناظر، وهذه محرمة لما فيها من الغش والتدليس. ويظهر لي جواز زراعة الأسنان على كل حال، وذلك لما يلي:

1- صالح بن محمد الفوزان مرجع سابق ص463-464

2- أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الامارة باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع الرقم: 1852 ج 3، ص 1479

3- صالح بن محمد الفوزان مرجع سابق ص 464-465

وللاطلاع على فتوى أخرى في زراعة الأسنان انظر: موقع الإمام ابن الباز رحمه الله (موسوعة الفتاوى البازية) Bin baz.org.sa

تاريخ الزيارة: 16-05-2022 وموقع: www.isLam web.net تاريخ الزيارة 16-05-2022

- إن التدليس غير ظاهر في هذه العملية، ذلك أن السن المزروع يبقى طويلا في الفم، ويكون كالسن الطبيعي في مظهره ووظيفته، وليس إجراء مؤقتا يراد به الخداع والتمويه.
 - إن إجراء الزراعة من أجل الحسم يعد من إزالة العيوب وإصلاح التشوهات، وتُجرى لِخِلْقة غير معهودة إعادتها إلى الخِلْقة المعهودة، وليس من تغيير الخلق المحرم كما مضى، لذا فان جمال المظهر يعد هدفا من أهداف هذا الإجراء، على انه ليس الهدف الوحيد بل تهدف زراعة السن إلى تحسين وظيفة و مظهر الفم خاصة في الأسنان الأمامية. [1]
 - إن الزراعة - كما مضى - تأخذ وقتا طويلا قد يصل إلى عدة أشهر، ويترتب عليها آلام وتكاليف مادية كبيرة، ولا يجريها الشخص لمجرد التظاهر بالحسن والجمال، بل الغالب أنها تجري لأهداف وظيفية، والناحية " الجمالية مقصودة تبعا". [2]
- وبالتالي من خلال كل هذه الفتاوى نرى أنها راعت مقصد الضرورة الملحة لحاجة الإنسان لزراعة الأسنان وقالت بالجواز لصحته أولا قبل المظهر الخارجي.

1- صالح بن محمد الفوزان مرجع سابق ص -465

2- صالح بن محمد الفوزان مرجع سابق ص -466 - وللاطلاع على مسائل أخرى منها التركيب والتفليج للأسنان، ومسائل أخرى في الجراحة التقييمية ٭ ينظر الجراحة التجميلية لصالح بن محمد فوزان من الصفحة 358 إلى الصفحة 525

أَخْتَصِرُ

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، أما بعد :
فقد توصلنا من خلال البحث إلى النتائج التالية :

1- اختلف الفقهاء في تعريف الترجيح على ثلاث اتجاهات ، وكل اتجاه نوقش على حدا، وفي الأخير وقفنا على تعريف الدكتور "عبد الكريم نملة " ؛ نظرا لإعطائه مفهوم واضح وجلي للترجيح وهو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين ن لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

2- أن عدم العلم بقواعد الترجيح يجعل المفتي فضلا عن المجتهد لا يستطيع أن يحكم عن الحوادث المستجدة بل أن الجهل بها قد يوقعه في الخطأ.

3- أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية والظنية وإنما يكون بين الدليلين عند عدم العمل بها.

4- أهمية مراعاة علم المقاصد وضرورته في الترجيح بين الأحكام الشرعية وخصوصا في النوازل الفقهية

5- التعليل المقاصدي للأحكام ، يعتبر احد أهم مباحث علم المقاصد ، فهو الغاية إلى التفصيل في ما جاءت به الشريعة.

6- من خلال تعرضنا لمفهومي الترجيح والمقاصد، خرجنا بتعريف مركب لكليهما ؛ وهو: تقديم أحد الدليلين المتعارضين عن الآخر، مراعاة لمقصده الذي ظهرت قوة مصلحته على الآخر.

7- حتمية الترجيح بالمقاصد ، الذي هو أهم أمر يساعد المجتهد على الترجيح بين الأدلة عند التعارض

8- جواز الجمع بين الصلاة في السفر تقديمًا وتأخيرًا؛ تخفيفًا عن الناس

9- جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة والمصلحة.

10- الربا غير مقصور على الأشياء الستة بل يتعدى لغيرها من الأموال.

11- جواز التورق ؛ لان الأصل في البيوع الإباحة..

12- إجماع العلماء على جواز بيع الغرر في المسائل التي عدناها ، وفيها غرر يسير غير مقصود تبعا لمقصد الضرورة التي دعت للعفو عنه.

13- المقاصد الشرعية لأعمال الطبية والجراحة التجميلية، الحفاظ على النفس ، والأعضاء والبدن باعتبارها من الضروريات ودفع الأضرار عنها.

14- يجوز التداوي ؛ ويعتبر من مقاصد الشريعة للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية والقدرة على العمل والإنتاج وأداء الشعائر وتعمير الأرض.

15- الأصل في التجميل ؛ انه مشروع عموما لكن أحكامه تتفاوت بحسب القصد منه وبحسب الحاجة إليه مع مراعاة ضوابطه الشرعية.

16- اختلاف العلماء في العملية التجميلية لزراعة الشعر ؛ بين مُحَرَّمٍ وَمُجِيزٍ إلا أنهم في الأخير أجازوا هذه العملية ترجيحاً لمقصد الضرورة الملحة لحفظ النفس البشرية من السخرية.

17- جواز زراعة الأسنان لمقصد الضرورة الملحة أيضا ، ألا وهي صحة الإنسان أولا ثم مظهره ثانيا ، الذي يمكن أن يتعرض للانتقاد والإشارة بالأصابع من طرف الناس ؛ مما يجعله يحس نفسه ناقص عن غيره

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

اللهم جنبنا الخطأ واحفظنا من الذلل ، فإنه لا حفظ إلا بك ولا هداية إلا منك وصلي اللهم وبارك على نبينا خاتم الأنبياء والمرسلين واله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا .

التوصيات و الاقتراحات :- نحن كباحثين نوصي طلبة العلم والمتخصصين بضرورة الاعتماد

على قواعد الترجيح عند التعارض الظاهري بين المقاصد الشرعية.

- الاهتمام بتبسيط وتيسير عبارات كتب الأصول القديمة بصورة ترغب الطلاب فيها ؛ لأن لغتهم راقية ونحن بكل تواضع لم نصل لتلك الدرّجة من الرقي.

- إقامة ملتقيات حول المسائل المستجدة من قبل الأئمة والدكاترة في التخصص لإفادة الطلبة والطالبات والمجتمع العام ككل لأنها مسائل دينية.

ملخص البحث:

تتمثل فكرة الموضوع في تقابل دليلين على وجه الممانعة وكيفية تقديم المجتهد احدهما، اعتماده على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فهنا يطرح التساؤل حول مدى تعلق تقديم المجتهد احد الدليلين وكيفية توظيفه للمقاصد. كما احتوى الموضوع على هندسة عامة تمثلت في: وضع فصلين نظري وتطبيقي، كل فصل اندرج تحته مباحث وتحت كل مبحث مطالب ثم خلاصنا بخاتمة، كما خرجنا بأهم النتائج:

- ✓ بيان أهمية علم المقاصد وضرورته في الترجيح بين الأحكام الشرعية.
- ✓ أعمال المقاصد الشرعية يساعد المجتهد على الترجيح بين الدليلين المتعارضين وخصوصا في النوازل المعاصرة.
- ✓ إن الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة كان مركز اهتمام الباحثين.

الكلمات المفتاحية: الترجيح/ التعارض/ المقاصد

Abstract:

The present study is about the idea of two evidences' contradiction on the phase of reluctance and how the diligent presents one of them, by adopting one of the Islamic sharia; consequently, the inquired question is about to what extent the diligent presents one of the pieces of evidence and how he employs the purposes.

The study comprises two chapters, theoretical and methodological; every chapter contains sections and section itself contains parts; concluding with conclusion:

- ✓ The study results show the importance of sharia's science and its necessity of Probability between sharia injunctions.
- ✓ It also revealed that Islamic sharia helps the diligent to prevail between two Contradicted evidences.
- ✓ it shows that the probability of sharia purposes between contradicted texts is researchers' center of interest.

Keywords: probability, contradiction, purposes.

فهرس الآيات

القرآن الكريم			
سورة البقرة			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾	177	23
02	﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	184	19
03	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾	185	27
04	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	19
05	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْنَةَ ﴾	275	21
06	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْنَةَ ﴾	275	49
07	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الزَّيْنَةَ وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ ﴾	276	47
08	﴿ زَيْنًا لَا تَنْوِجُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا زَيْنًا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا زَيْنًا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾	286	31
سورة النساء			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
09	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	01	23
10	﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	11	29
11	﴿ وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مُنِيئَتُهُمْ وَلَا مَرْتَبَتُهُمْ فَلْيَسِّرْكَرْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَتُهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾	119	ب
سورة المائدة			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
12	﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	01	27
13	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾	03	19
14	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	45	23

سورة الأنعام			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
15	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	119	49
16	﴿ وَتَعْلَمُ مَا جَزَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾	60	62
سورة الأعراف			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
17	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	157	31
18	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِثْلُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	169	23
سورة التوبة			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
19	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	103	43
سورة النحل			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
20	﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾	06	63
سورة الإسراء			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
21	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	33	23
سورة الكهف			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
22	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	46	23
سورة الحج			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
23	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	19
سورة الفرقان			
الرقم	الآية	رقمها	الصفحة

63	32	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾	24
23	54	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	25
سورة لقمان			
الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
16	19	﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	26
سورة الأحزاب			
الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
21	04	﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾	27
سورة يس			
الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
22	62	﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴾	28
سورة الاحقاف			
الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
11	24	﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	29
سورة الذاريات			
الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
22	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	30
سورة الجمعة			
الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
07	09	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	31
سورة المدثر			
الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
19	04	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	32

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث	راوي الحديث	الصفحة
01	" القصد القصد تبلغوا "	23
02	" امسك يا زبير حتى "	34
03	" إن الثلاثة من بني إسرائيل أبرص "	73
04	" إن السنن ووجوه الحق لتأتي "	البخاري	35
05	" أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن "	معاذ بن جبل رضي الله عنه	49
06	" جمع رسول ﷺ بين الظهر والعصر "	ابن عباس رضي الله عنه	48
07	" حين سنل أي الكسب أطيب؟ "	14
08	" سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "	عمران بن الحصين	56
09	" فرض رسول ﷺ زكاة الفطر طهرة "	ابن عباس رضي الله عنه	49
10	" فرض رسول ﷺ صدقة الفطر "	ابن عمر رضي الله عنه	49
11	" قال الرسول ﷺ الذهب بالذهب "	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	55
12	" قال رجل ابن عباس الصلاة "	عبد الله بن شفيق العقيلي	47
13	" قال رسول الله ﷺ الظهر والعصر "	ابن عباس رضي الله عنه	46
14	" قال للنساء يوم عيد الفطر تصدقن "	50
15	" قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي "	عبد الرحمان بن عابس عن أبيه	19
16	" كان الرسول ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ "	انس ابن مالك	46
17	" كل شيء خطأ إلا "	35
18	" لا تشتروا السمك "	61
19	" لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة "	أم مبشر رضي الله عنها	19
20	" ما اسكر كثيره "	34
21	" ما رأيت رسول ﷺ صلى صلاة "	عبد الله رضي الله عنه	47
22	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافلة "	أبي هريرة رضي الله عنه	60
23	" نهى عن بيع الحصاة "	61
24	" الذي قطع انفه "	عرفجة بن اسعد رضي الله عنه	68
25	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر "	60

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	كـتـبـ ومـؤـلفـات
01	ابن احمد البخاري / كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي بيروت لبنان دار الكتب العلمية، 1418 هـ، 1997م
02	ابن النجار ، شرح الكوكب المنير؛ المسمى بمختصر التحرير- تحقيق محمد الزحيلي وزيد حماد ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية
03	ابن إدريس القرافي .شرح التنقيح الفصول في اختيار الأصول /بيروت، لبنان دار الفكر 2004/1424
04	ابن إساعيل أبو إبراهيم المزني / مختصر المزني ، دار المعرفة، بيروت.
05	ابن أحمد بن محمد البورنو/ كشف السائر /شرح غوامض روضة الناظر/ دار مؤيد /ط1/1423هـ-2002م
06	ابن تيمية كتاب مجموعة الرسائل والمسائل تعليق محمد رشيد رضا، دار اللجنة التراث العربي، باب المقام الثاني حد السفر الذي علق الشارع
07	ابن تيمية / مجموع الفتاوى- السعودية / جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / 1425هـ-2004
08	ابن حبان / صحيح ابن حبان
09	ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م،
10	ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م
11	ابن رشد القرطبي، قال ابن رشد " فإذا باع الرجل سلعة ثمن إلى أجل، ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن قدا، فسخت البيعان جميعا عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر" المقدمات والمهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م،
12	ابن عبد السلام السلمي/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام / القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية /1414هـ-1994/
13	ابن فارس معجم مقاييس اللغة ، ت عبد السلام هارون /القاهرة 1392هـ 1972 دار الفكر دمشق
14	ابن قدامة الجماعلي المقدسي، /المغني لابن قدامة، كتاب باب صدقة الفطر مكتبة القاهرة
15	ابن منظور لسان العرب / القاهرة ، دار المعارف 1119 هـ ، ط1
16	ابن منظور لسان العرب ت/ عبد الله علي الكبير وآخرون/ القاهرة/ دار المعارف
17	ابن موفق الدين بن يعقوب بن إسحاق المعروف بابن القف ط1
18	احمد بن عبد العزيز بن مقرن القيصر – الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم – السعودية ، درا ابن الجوزي ، ط1 / 1430هـ،
19	احمد محمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية تقديم محمد هيثم الحياط دار النفائس ط1 1420هـ 2000م
20	الإمام احمد في مسنده
21	البيهقي في سننه
22	الترمذي/ كتاب الاشرية
23	الحافظ ابن حجر العسقلاني /سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصنيف الإمام العلامة محمد بن إساعيل الصنعاني ،تعليق المحدث الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف ، ط1
24	الرازي ، الحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د.جابر فياض العلواني طبع ونشر من طرف مؤسسة الرسالة. /1412هـ 1992م- ط2
25	الزركشي ، البحر المحيط – الفردقة ، دار الصفوة ، ط2 / 1413هـ-1992 م
26	السرخسي ، المبسوط - دار المعرفة بيروت 1414هـ 1993م
27	الشاطبي – الموافقات- تحقيق أبو عبيدة - ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية – ط1 ، 1417هـ- 1997 م
28	الشوكاني نيل الاوطار
29	الفيروزآبادي/ القاموس المحيط/ دار الحديث- القاهرة ، 1429هـ/ 2008 م

30	القاضي عياض شرح صحيح مسلم /المسمى بأكمال المعلم بفوائد مسلم/ د. يحيى إسماعيل ط1 1419 هـ 1998م دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة
31	القرافي / كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ت مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، محمد احمد سراج، علي جمعة محمد/ القاهرة ط1 دار السلام 1442 هـ 2001م
32	النووي - المنهاج ، شرح صحيح مسلم ، ابن الحجاج ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأصحاب ، الشجرة أهل بيعة الرضوان
33	النووي / المجموع شرح المهذب للشيرازي ت محمد نجيب المطعي مكتبة الإرشاد جدة
34	النووي، تهذيب الأسماء واللغات، نشر في شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الميزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،.
35	أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه المصنف للأحاديث والآثار، باب صدقة الفطرت، كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط1
36	أبو حامد بن محمد الغزالي ، المستصفى،دراسة وتحقيق حمزة بن زهير الحافظ ، المدينة المنورة
37	أبو داود في سننه
38	أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية :دار الحديث القاهرة /1430هـ-2009م
39	أحمدالريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي 4/1995/1416 ط4
40	بن تيمية،مجموع الفتاوي، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد للطباعة، الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
41	سعد الدين التفتازاني شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت لبنان
42	سنن ابن ماجه
43	شمس الدين الشيريني الشافعي، معنى المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المناهج، دار الكتب المعرفية، ط1،
44	صالح بن محمد الفوزان الجراحة التجميلية دار التدمرية الرياض ط2 1429 هـ-2008م
45	صحيح مسلم
46	عبد الرحمان بن احمد شرح العضد لمختصر ابن الحاجب /دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1421 هـ 2000م
47	عبد الكريم بن علي بن محمد نملة / المهذب في علم اصول الفقه المقارن مكتبة الرشد الرياض /1420 هـ 1999م/ط1
48	عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، التعارض والترجيح بين الأدلة ، دار الكتب العلمية /ط1، 1413 هـ- 1993
49	عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة ط1 1429هـ،2008م
50	عبد الوهاب الشعراي / الميزان / تحقيق عبد الرحمن عميرة
51	علال الفاسي /مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها دار الغرب الإسلامي 1993/ ط5 .
52	علي بن أحمد ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م،.
53	علي بن محمد الامدي الأحكام في اصول الأحكام دار الصمغني السعودية ط 1 / 1424 هـ 2003م
54	علي جمعة محمد ، المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، القاهرة دار السلام،2012/1433 ط4
55	فتح الباري -شرح صحيح البخاري
56	قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أئيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة من الفقهاء، ت حسن مراد، دار الكتب العلمية 1421هـ،2004م ،
57	كتاب صحيح البخاري
58	محمد الطاهر ابن عاشور /مقاصد الشريعة الإسلامية / تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن خوجة /قطر/1425هـ-2004 م
59	محمد إبراهيم محمد الحفناوي / التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي / دار الوفاء للطباعة والتوزيع 1408 هـ 1987 مط2
60	محمد بن علي الشوكاني / إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول، الرياض دار الفضيلة ط 1/1421 هـ 2000م
61	محمد تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم دمشق

62	محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،
63	محمد رواس القلنجي حامد صادق القنبي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط2 1408هـ 1988م
64	محمد سعد اليوبي /مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - دار الهجرة السعودية /1418هـ، 1998م/ط1
65	محمد عبد العاطي علي/ المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي /القاهرة/دار الحديث/2008، 1428
66	محمد محسن الظهيرين/ العلة في الأموال الربوية، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جا الكويت،
67	محمد مصطفى الزحيلي / الوجيز في أصول الفقه الإسلامي .
68	محمود ابن إبراهيم الخطيب، حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (شدا) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1424هـ
69	منصور البهوتي الحنبلي ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تفرغ لأحاديث عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة،
70	نعمان جفم/طرق الكشف عن مقاصد الشارح، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن. ط1/1422/2002م
71	نور الدين الحادي/ علم المقاصد الشرعية /الرياض مكتبة العبيكان /1421هـ/ط1
72	وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته / دار الفكر 1418هـ، 1997 م ط4 العقود التصرفات المالية المدنية،
73	يوسف الترضواوي، كيف تتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، القاهرة، ط 2 -1423هـ/2002م
أطروحات ورسائل جامعية	
74	- تميم سالم سعيد شبر /دور مقاصد الشريعة في ترجيح الفقه وتطبيقاتها اطروحة الماجستير قسم الفقه المقارن الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة 2003
75	- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008..
76	- صفية عبد الله جامع النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية /إشراف قسم الله عبد الغفار 1439هـ-2018م الخرطوم السودان كلية الشريعة والقانون جامعة إفريقيا العالمية
77	- محمد عاشوري / الترجيح بالمقاصد "ضوابطه وأثره الفقهي" / إشراف سعيد فكرة/1428_1429_2007_2008/ كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية / جامعة الحاج لخضر - باتنة
مواقع الكترونية - مقالات - مجلات	
78	- خالد حنفي لإخراج زكاة الفطر شدا رباعية الدلالات والترجيح، خالد حنفي https://www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 22/05/22
79	- حسن عبد الغني أبو غدة ، مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة .موقع شبكة الالوكة https://www.alwKah.net تاريخ الزيارة:19ماي 2022
80	- ابن احمد الطيار، إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر موقع شبكة الالوكة https://www.alwKah.net
81	- عيسى محمدي / الترجيح بالمقاصد "أقوال ابن القاسم وأشهب أمودجا" / مجلة الإحياء-باتنة / مجلد / العدد:22/ 2019
82	- فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم/ قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية / 1441 هـ، 2019 م / حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان العدد الثاني
83	- موقع الإسلام ويب https://www.islalmweb.net تاريخ الزيارة 25 ماي 2022
84	محمد عيسى / الترجيح بالمقاصد ، أقوال ابن القاسم وأشهب أمودجا/مجلة الإحياء -باتنة / مجلد /19 العدد1

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	تصريح شرفي
	الإهداء، الشكر
أ- د	المقدمة
الإطار النظري	
الفصل الأول	
-المبحث الأول : الترجيح تعريفه وأركانه وشروطه	
04	-المطلب الأول:تعريف الترجيح
04	من حيث اللغة
07-06	-من حيث الاصطلاح
07	- المطلب الثاني : أركان الترجيح
08-07	المطلب الثالث : شروط الترجيح
المبحث الثاني : التعارض تعريفه وأسبابه	
11	المطلب الأول: التعريف اللغوي للتعارض
11	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعارض
13-11	المطلب الثالث: أسباب التعارض
المبحث الثالث : مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها	
16	المطلب الأول: تعريف المقاصد
16	من حيث اللغة
17-16	من حيث الاصطلاح
17	المطلب الثاني: أقسام المقاصد
18-17	باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وإبوابه
19-18	باعتبار آثارها في قوام امر الامة
20-19	باعتبار تعلقها بعموم الامة او جماعتها او افرادها
20	باعتبار مدى القطع بكون الشارع قاصدا اليها
21-20	باعتبار علاقتها بحظ المكلف
21	باعتبار الشارع لها
21	المطلب الثالث: مراتب المقاصد
22-21	ترتيب الضروريات عند القدامى
22	ترتيب الضروريات عند المعاصرين
المبحث الرابع : التعليل المقاصدي والترجيح بالمقاصد حتميته ،مفهومه	
26	المطلب الأول: التعليل المقاصدي
26	من حيث اللغة

26	من حيث الاصطلاح
30-27	تعليق الأحكام الشرعية وخلو بعضها عن التعليل وهو المسمى التعبدي
30	المطلب الثاني: التعارض بين مراتب المقاصد
31-30	إخلال التعارض بالترتيب المقاصدي
32-31	البحث عن الترتيب البديل
32	المطلب الثالث: حتمية الترجيح بالمقاصد ومفهومها
33-32	حتمية الترجيح بالمقاصد
33	مفهوم الترجيح بالمقاصد
الإطار التطبيقي	
الفصل الثاني	
المبحث الأول: اثر الترجيح بالمقاصد في أبواب العبادات	
37	تمهيد
38	المطلب الأول: الجمع بين صلاتين للمسافر
39-38	صورة المسالة
40-39	آراء الفقهاء في المسالة
41-40	الترجيح بالمقاصد في المسالة
41	المطلب الثاني: اخذ القيمة في زكاة الفطر
41	مفهوم الزكاة والقيمة
43-42	آراء الفقهاء في المسالة
44	الترجيح بالمقاصد في المسالة
المبحث الثاني: اثر الترجيح بالمقاصد في ابواب المعاملات	
47	المطلب الأول: علة الربا
48-47	صورة المسالة
50-48	آراء الفقهاء في المسالة
51-50	الترجيح بالمقاصد في المسالة
51	المطلب الثاني: بيع الغرر
51	من حيث اللغة
51	من حيث الاصطلاح
52	صورة المسالة
55-52	آراء الفقهاء في مسالة بيع الغرر
55	الترجيح بالمقاصد في بيع الغرر
55	المطلب الثالث: التورق
56-55	صورة المسالة
58-56	آراء الفقهاء في المسالة

59-58	الترجيح بالمقاصد في المسألة
المبحث الثالث: اثر الترجيح بالمقاصد في ابواب الطب	
62	المطلب الأول: مفهوم الجراحة التجميلية
62	الجراحة
62	من حيث اللغة
63-62	من حيث الاصطلاح
63	التجميل
63	من حيث اللغة
64-63	من حيث الاصطلاح
64	تعريف الجراحة التجميلية
64	المطلب الثاني: الجراحة التحسينية
64	مفهوم الجراحة التحسينية
64	مسألة زراعة الشعر
65-64	طريقة زراعة الشعر
66-65	الحكم الفقهي لزراعة الشعر
66	الترجيح
67	المطلب الثالث: الجراحة التقويمية
67	مفهوم الجراحة التقويمية
67	مسألة زراعة الأسنان
69-67	الحكم الفقهي لزراعة الأسنان
الخاتمة	
72-71	خاتمة (مقترحات و توصيات)
73	ملخص البحث (عربي – انجليزي – كلمات مفتاحية)
الفهرس	
76-74	فهرس الآيات
77	فهرس الأحاديث والآثار
80-78	فهرس المصادر والمراجع
81	فهرس الموضوعات